



جامعة باتنة 1 الحاج لخضر  
كلية الحقوق و العلوم السياسية  
قسم الحقوق



# مكافحة جريمة الرشوة في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق  
تخصص: قانون جنائي و علوم جنائية

تحت إشراف الأستاذة:

د/ مزياني سهيلة

إعداد الطالبين:

- حواس أسامة

- حميمي نور الدين

## لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
بن بوعبد الله وردة	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	رئيسا
مزياني سهيلة	أستاذة محاضرة أ	جامعة باتنة 1	مشرفا و مقرا
دريدي وفاء	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	مناقشا

دورة جوان

السنة الجامعية: 2025/2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# شكر و عرفان

"الاعتراف بالفضل لأهله من شيم النبلاء، ورد الجميل أقل ما يُهدى لمن كانوا سبباً في النجاح والتقدّم".

أولاً، نحمد الله تعالى حمد الشاكرين، على توفيقه وتسديده، وعلى أن أنار لنا دروب العلم، وزودنا بالعزيمة والصبر، حتى تمكنا بعونه وفضله من إتمام هذا العمل المتواضع.

ثم، بكل معاني العرفان والامتنان، نتقدّم بجزيل الشكر والتقدير لكل الأساتذة الأفاضل الذين واكبونا عبر مختلف مراحل مسيرتنا التعليمية، فكانوا لنا نبراساً ينيّر طريقنا، ودعامة أساسية في بناء معارفنا وصقل مهارتنا.

ونخصّ بالشكر والتقدير الأستاذة المشرفة الدكتورة **مزياني سهيلة**، التي كان لإشرافها الكريم، وتوجيهاتها السديدة، الأثر البالغ في إنجاز هذه المذكرة. فلقد كانت لنا نعم المرشدة والمرافقة، لم تبخل علينا بعلمها ولا بخبرتها، وكانت عوناً لنا في كل مرحلة من مراحل هذا العمل، فجزاها الله عنا كل خير، وبارك في جهودها، وأدامها منارة علم وعطاء لطلبتها.

ولا يفوتنا أن نتقدّم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة، على تفضّلهم بقبول مناقشة هذا العمل، وعلى ما سيقدمونه من ملاحظات وتوجيهات ببناءة نثمّنها عالياً.

كما نرفع أسمى عبارات الشكر والامتنان إلى كل من مدّ لنا يد العون، وساندنا من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل، فلكلّ منهم بصمته، ولكلّ منا دعاؤه الصادق بالتوفيق والسداد.

# إهداء

سبحان من بيده التوفيق، ومن سخر لنا من الأسباب ما أعاننا على بلوغ هذا المبتغى،  
سبحان من خلق فسوى، وقدر فهدى، وعلم الإنسان ما لم يعلم.

نهدي ثمرة جهدنا هذا، ونتاج سهرنا وكفاحنا:

إلى والدينا الأعزاء، منارات دربنا، وسندنا الأول، الذين أحاطونا بحبهم، وغمرونا بدعواتهم،  
فكانوا لنا نبض الأمل، ومصدر الإلهام، وعوناً لا ينضب.

إلى رفاق الدرب، وزملاء الدراسة، من شاركونا الأيام بجلوها ومرّها، وكانوا لنا عائلة ثانية  
نعترز بها ونفخر، فلکم في القلب مكان لا يزول.

إلى أساتذتنا الكرام، من وضعوا فينا بذور العلم، وسقوها بإخلاصهم وعلمهم، فكنتم مشاعل  
نهتدي بها في طريق المعرفة.

إلى كل من قدّم لنا يد العون، ولو بكلمة طيبة، أو دعاء صادق، أو ابتسامة مشجعة... إلى  
كل من يعرفنا وشاركنا هذه الرحلة المباركة، نهدي هذا العمل المتواضع عربون وفاء  
وامتتان.

**أسامة ونور الدين**

# مقدمة

باتت المجتمعات الحديثة تواجه تحديًا متزايدًا يتمثل في تفشي ظاهرة الفساد، و هي مشكلة قديمة قدم البشرية نفسها، لكنها أصبحت أكثر تعقيدًا مع تطور الأنظمة الحاكمة و توسع دور المؤسسات. فالفساد الإداري، باعتباره أحد أخطر أشكاله، يتغلغل داخل الأجهزة الحكومية، حيث يكون الفاعلون فيه من أصحاب المناصب الذين أوكلت إليهم مسؤوليات لخدمة الصالح العام، فإذا التزم هؤلاء بمبادئ النزاهة و الشفافية، أسهموا في تعزيز ثقة المواطنين في الدولة و ضمان حسن سير المؤسسات، أما إذا انحرفوا عن مسارهم و استغلوا سلطاتهم لتحقيق مكاسب شخصية أو لخدمة مصالح ضيقة، فإنهم يصبحون جزءًا من منظومة الفساد، مما يؤدي إلى تآكل الهياكل المؤسسية، و تعطيل التنمية، و إضعاف ثقة المواطن في النظام الإداري و السياسي، و قد يصل الأمر إلى إثارة اضطرابات اجتماعية أو حتى انهيار أنظمة سياسية بأكملها.

و نظرًا للآثار السلبية العميقة التي يخلفها الفساد على المجتمعات، أدركت الدول الحاجة الملحة إلى تنسيق جهودها في مكافحته، من خلال تبني تشريعات صارمة و إبرام اتفاقيات دولية تهدف إلى الحد من هذه الظاهرة. و في هذا السياق، أصدرت الأمم المتحدة اتفاقية مكافحة الفساد، و التي صادقت عليها الجزائر سنة 2004.

و في إطار التزام الدولة الجزائرية بمكافحة الفساد، سنّ المشرع القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، و الذي يتضمن مختلف الجرائم المتعلقة بالفساد، و من بين هذه الجرائم، تبرز الرشوة كأحد أبرز أشكال الانحراف الإداري التي تهدد نزاهة المؤسسات و فعالية المرفق العام، لما لها من قدرة على اختراق البنية الإدارية و الاقتصادية و السياسية، و خلق بيئة خصبة للمحسوبية و عدم تكافؤ الفرص.

هذه الجريمة، بما تحمله من أبعاد قانونية و أخلاقية و مؤسساتية، لا تزال تثير تساؤلات عميقة حول مدى فعالية المنظومة القانونية في مجابقتها، خاصة في ظل تكرار الوقائع و تنامي الشبهات المرتبطة بأداء بعض الأجهزة العمومية. لذا فإن تسليط الضوء على هذه الجريمة في سياق المنظومة التشريعية الجزائرية لا يهدف فقط إلى عرض النصوص القانونية ذات الصلة، بل يسعى كذلك إلى تحليل مدى انسجام هذه النصوص مع الواقع

العملي، و إبراز دور التدابير المعتمدة في الوقاية و المكافحة، و استكشاف النقاط التي قد تُشكّل ثغرات أو مواطن ضعف في تطبيقها. و من خلال هذا الطرح، تبرز ضرورة معالجة الموضوع معالجة شاملة تتجاوز الطرح النظري، نحو تفكيك البنية القانونية المخصصة لمكافحة الرشوة، و فهم مدى استجابتها لمتطلبات العدالة.

تكمّن أهمية الموضوع في ما تشكّله الرشوة من تهديد مباشر لمرتكزات الشفافية و النزاهة داخل المنظومة الإدارية، و ما تسببه من اختلال في مبدأ تكافؤ الفرص و تقويض للثقة في المؤسسات، فالآثار السلبية لهذه الظاهرة لا تقتصر على الجانب الإداري فحسب، بل تمتد لتشمل المجالين الاقتصادي و الاجتماعي، حيث تساهم في عزوف المستثمرين، و تعمّق الفجوة الاجتماعية، و تشوّه صورة الدولة في المؤشرات الدولية للشفافية، فضلا عن تعطيل جهود التنمية المستدامة، لهذا يُشكّل مكافحة هذه الجريمة بفعالية شرطاً جوهرياً لإرساء مبادئ العدالة و ترسيخ سيادة القانون.

أما بخصوص أسباب اختيار الموضوع، فقد شكّلت الميول الشخصية أحد العوامل الجوهرية التي دفعتنا إلى التطرق إليه، حيث نميل إلى دراسة القضايا المتعلقة بجرائم الفساد، كما تحفزنا الرغبة في التعمق في ظاهرة الرشوة، و ذلك بهدف محاولة الوصول لحلول قد تساهم في مكافحة تفشي هذه الظاهرة و الحد منها، كما يعود اختيارنا لموضوع الدراسة إلى العديد من الأسباب الموضوعية لعل أبرزها هو الخطورة البالغة التي تمثلها جريمة الرشوة، ليس فقط على مرتكبها، بل على المجتمع بأسره، فهي تُعتبر آفة تضرّ باقتصاد الدولة، و تؤثر سلباً على مسار التقدم و الازدهار، فضلاً عن كونها تشوّه صورة الإدارة العمومية و تُضعف من مصداقية المؤسسات العامة.

تتمثل أهداف الدراسة في تحليل الإطار القانوني لمكافحة جريمة الرشوة، و ذلك من خلال دراسة النصوص القانونية التي تنظم هذه الظاهرة، بالإضافة إلى تحديد التدابير الوقائية التي وضعها المشرّع الجزائري للحيلولة دون تفشي الرشوة في مختلف القطاعات، فضلا عن استعراض التدابير الردعية المقررة لمكافحتها، سواء من حيث المتابعة القضائية أو العقوبات الجزائية، كما تسعى الدراسة إلى تقييم مدى فعالية هذه التدابير في الحد من

انتشار الرشوة داخل المجتمع، و مدى تأثيرها على تعزيز النزاهة و الشفافية في المؤسسات العمومية و الخاصة.

لا تعتبر دراستنا لموضوع مكافحة الرشوة الأولى من نوعها، بل توجد العديد من الدراسات السابقة التي أنجزها بعض الباحثين، لكن لا بد أن يتناول كل باحث الموضوع من زاوية معينة، و هذا ما يميز كل دراسة عن أخرى، و عند إطلاعنا على البحوث القانونية و الأكاديمية التي تعرضت للموضوع بشكل دقيق، وجدنا منها :

-لبنى دنش : الآليات القانونية لمكافحة الرشوة في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية و الإدارية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019/2018.

-بساعد هوارى : جريمة الرشوة و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2021/2020.

و كأى بحث علمي، لا بد أن تعترضنا بعض الصعوبات التي عرقلتنا في تحرير الدراسة، لكنها لم تنتقص من إصرارنا و عزميتنا على إنجاز عملنا. و لعل من أهم هذه الصعوبات هي ضيق الوقت المخصص لإعداد البحث مما تطلب منا جهداً إضافياً في تصنيف المعلومات و تحليلها بشكل منظم.

إنطلاقاً مما سبق، نطرح الإشكالية التالية : ما مدى نجاعة النصوص القانونية التي كرسها المشرع الجزائري في تحقيق المكافحة الفعالة لجريمة الرشوة ؟

كما يتفرع عن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية :

-ما هي الوسائل القانونية المستعملة في الوقاية من تفشي ظاهرة الرشوة؟

-ما هي القواعد الإجرائية التي أقرها المشرع الجزائري لمتابعة جرائم الرشوة؟

-ما هي الجزاءات القانونية المنصوص عليها لردع مرتكبي جريمة الرشوة؟

من أجل دراسة الموضوع، تم الإعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، و ذلك بما يتلاءم مع طبيعة الموضوع و خطته المزدوجة. فقد استعمل المنهج الوصفي في توضيح الأطر القانونية و التنظيمية التي أقرها المشرع الجزائري في مجال الوقاية من الفساد، لا سيما ما تعلق بشروط التوظيف، و تنظيم الوظيفة العمومية، و دور الهيئات الوقائية المختصة، كما تم توظيف المنهج التحليلي في دراسة و تحليل النصوص القانونية المتعلقة بمكافحة الرشوة، و على رأسها القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. و سعياً للإجابة على الإشكالية المطروحة و الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع، تم تقسيم خطة الدراسة إلى فصلين، خُصَّص الفصل الأول لعرض التدابير الوقائية لمكافحة جريمة الرشوة، حيث تم تقسيمه إلى مبحثين : ضمانات النزاهة و الشفافية في الوظيفة العمومية (المبحث الأول)، و هيئات مكافحة الفساد المستحدثة للوقاية من جريمة الرشوة(المبحث الثاني)، في حين خُصَّص الفصل الثاني للتطرق للتدابير الردعية لمكافحة جريمة الرشوة، و تم تقسيمه بدوره إلى مبحثين : الأحكام الإجرائية المتعلقة بجريمة الرشوة(المبحث الأول)، و العقوبات المقررة لجريمة الرشوة(المبحث الثاني).

تُعتبر قاعدة "الوقاية خير من العلاج" من أشهر القواعد العرفية المنتشرة في المجتمعات، و هي لا تقتصر على مجال الصحة الفردية فحسب، بل تمتد لتشمل الدولة، التي يمكن تشبيهها بجسم حي، حيث تمثل المؤسسات والإدارات العمومية أعضائه، فإن تعرض هذه المؤسسات لآفة الفساد يؤدي إلى آثار سلبية على الهياكل المركزية للدولة، مما يعيق نموها و تقدمها في مختلف المجالات، لذلك، فإن اعتماد الوسائل الوقائية و اتخاذ التدابير اللازمة للحد من جرائم الفساد بشكل عام، و ظاهرة الرشوة بشكل خاص، يُعد نهجاً ضرورياً لمكافحة تفاقم هذه الظاهرة و الحد من انتشارها. كما أن تعزيز الإجراءات الوقائية يسهم في ترسيخ ثقة المواطن بالإدارة الرشيدة، و يؤكد التزام الدولة بالرقابة و الشفافية، فضلاً عن حفاظها على مبادئ العدالة و المساواة.

من هذا المنطلق سيتم دراسة هذا الفصل من خلال عرض أهم التدابير الوقائية التي أقرها المشرع الجزائري في إطار الجهود المبذولة للوقاية من انتشار الرشوة، حيث قُسم إلى مبحثين، حُصص المبحث الأول لتناول ضمانات النزاهة و الشفافية في الوظيفة العمومية، أما المبحث الثاني فقد حُصص للتطرق لهيئات مكافحة الفساد المستحدثة للوقاية من جريمة الرشوة.

## المبحث الأول : ضمانات النزاهة و الشفافية في الوظيفة العمومية

مما لا شك فيه أن جهود الوقاية من جريمة الرشوة لن تؤتي ثمارها ما لم تُعتمد إجراءات واضحة و فعالة تهدف إلى تضيق الخناق على هذه الظاهرة و الحد من انتشارها، و تتمثل هذه الإجراءات في وضع مبادئ و معايير دقيقة تحكم عملية التوظيف في القطاع العام، بحيث تضمن اختيار الكفاءات، بعيداً عن أي اعتبارات قد تفتح المجال لممارسات غير مشروعة، بالإضافة إلى إلزام الموظفين باتخاذ تدابير تهدف إلى فحص مدى نزاهتهم و تجنب أي انتهاكات قانونية.

و عليه، تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، خُصص المطلب الأول لمبادئ التوظيف في القطاع العام، أما المطلب الثاني فيتناول مدونات أخلاقيات المهنة، في حين أن المطلب الثالث قد خُصص للتطرق لآلية التصريح بالامتلاكات.

### المطلب الأول: مبادئ التوظيف في القطاع العام

في سياق سعي الدولة إلى ترسيخ مبادئ الشفافية و النزاهة في تسيير الوظيفة العمومية، حرص المشرع على تنظيم آليات التوظيف و التسيير المهني لمستخدمي القطاع العام، بما يضمن تكافؤ الفرص و يحدّ من مظاهر الفساد الإداري، و لتحقيق هذه الغاية، تم تكريس مجموعة من المبادئ الأساسية التي يتعيّن الالتزام بها في مجال التوظيف العمومي، و ذلك بموجب أحكام القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته<sup>1</sup>، حيث أكد المشرع على إلزامية التحقق من استيفاء المترشحين للمناصب العمومية لجملة من الشروط الجوهرية، فضلاً عن تنظيم الآليات التي تحكم المسار المهني للموظف، بما يضمن التزامه بسلوك نزيه ومشروع طيلة فترة ممارسته للوظيفة.

بناءً على ما سبق، سيتم عرض المعايير الموضوعية و الإجرائية التي يجب الأخذ بها عند إجراء عملية انتقاء الموظفين فيما يلي.

<sup>1</sup> المادة 03 من القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20-02-2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 14 لسنة 2006.

## الفرع الأول : المعايير الموضوعية للإلتحاق بالوظيفة العامة

نظرًا للدور الحيوي الذي يلعبه الموظف العمومي في بناء الدولة، لا ينبغي أن تتم عملية تعيين الموظفين بشكل عشوائي وفقاً لرغبات المسؤولين الإداريين، بل يجب وضع قواعد و ضوابط واضحة لتنظيم شغل الوظائف العامة، بما يضمن تحسين كفاءة الأداء من خلال اختيار أفضل الكفاءات البشرية.

### أولاً : شروط الترشح للوظيفة العامة

من المهم تحديد معايير للترشح في الوظيفة العمومية تتيح للدولة تقييم مدى أهلية المتقدمين لشغل المناصب، بهدف تزويد الجهاز الإداري بأفضل الكفاءات من خلال وضع ضوابط محددة. و لا يقتصر هذا النهج على دولة بعينها، بل تسعى جميع الدول إلى وضع شروط واضحة يجب أن يستوفيها المرشح للوظيفة العامة. و في الجزائر، تم تحديد هذه الشروط وفقاً لما جاء في القانون الأساسي للوظيفة العمومية<sup>1</sup>، و تتمثل هذه الشروط في العناصر التالية.

#### أ- شرط الجنسية :

مع تطور الأنظمة القانونية، أصبح الشرط الأساسي لشغل الوظائف الحكومية هو تمتع الفرد بجنسية الدولة. و يعد هذا المبدأ من المتطلبات الجوهرية التي تهدف إلى ضمان أولوية فرص العمل لمواطني الدولة، و أهم أسباب هذا الشرط أن الموظف العام يعمل بإسم الدولة و لحسابها و يمثل قوتها و يعرف أسرارها<sup>2</sup>، حيث ترى بعض الدول أن إسناد المناصب الحساسة لغير المواطنين قد يشكل تهديداً لمصالحها الإستراتيجية.

#### ب- شرط التمتع بالحقوق المدنية :

<sup>1</sup> الأمر رقم 03-06، المؤرخ في 15-07-2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 46 لسنة 2006.

<sup>2</sup> محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2012، ص 364.

تشير الحقوق المدنية إلى مجموعة الامتيازات التي يكفلها القانون لكل مواطن داخل حدود الدولة، بهدف حماية مصالح الأفراد و تعزيز العدالة الاجتماعية. وتشمل هذه الحقوق، على سبيل المثال، حق التملك وحق العمل، إضافةً إلى حق تولي الوظائف العامة. و يُعد شغل المناصب الحكومية أحد الحقوق المدنية الأساسية التي تمنحها الدولة لمواطنيها<sup>1</sup>، غير أنه قد يتم سلب هذا الحق كعقوبة تكميلية في حال ارتكاب الشخص جنائية.

### ج- شرط تسوية الوضعية إتجاه الخدمة الوطنية :

لا يُعد هذا الشرط تمييزاً ضد فئات معينة، بل هو تأكيد على التزام الفرد وولائه لدولته من خلال الإسهام في حمايتها و بناءها<sup>2</sup>، و يهدف هذا الشرط إلى ضمان مشاركة المواطنين في خدمة وطنهم وفقاً لما يقره القانون. و تختلف شروطه و إجراءاته من دولة إلى أخرى حسب الإطار القانوني المعتمد.

### د- شرط خلو شهادة السوابق العدلية من ملاحظات تتعارض مع الوظيفة :

يُشترط أن يكون سجل السوابق العدلية للمرشح نظيفاً من أي إدانات أو ملاحظات قد تتعارض مع طبيعة الوظيفة المراد شغلها<sup>3</sup>. يهدف هذا الشرط إلى ضمان أن يكون الموظف شخصاً موثقاً به، قادراً على أداء مهامه دون وجود سوابق قد تؤثر على نزاهته.

### هـ- شرط السن و القدرة البدنية و الذهنية :

يُشترط في المتقدم للوظيفة العمومية استيفاء مجموعة من المعايير الأساسية، و التي تُعد ضرورية لضمان كفاءته و قدرته على أداء مهامه بفعالية، و لا يعتبر شرط السن و

<sup>1</sup> فاطمة الزهراء جدو، ايمان العيداني، سلطنة سكفالي، النظام القانوني للوظيفة العامة وفقاً للأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، سلسلة مباحث في القانون، دار بلقيس، الجزائر، 2019، ص 78.

<sup>2</sup> فاطمة الزهراء جدو و آخرون، المرجع نفسه، ص 40.

<sup>3</sup> المادة 675 مكرر قانون الإجراءات الجزائية، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08-06-1966، المعدل و المتمم بالقانون رقم 18-06 المؤرخ في 10-06-2018، الجريدة الرسمية عدد 34 لسنة 2018.

القدرة البدنية و الذهنية و كذا المؤهلات المطلوبة أقل أهمية من الشروط السابقة في أنظمة التوظيف لمختلف الدول<sup>1</sup>.

### و- شرط الكفاءة العلمية و الفنية :

من الضروري وضع معايير دقيقة تتعلق بالمؤهلات العلمية و الفنية للراغبين في الالتحاق بالوظيفة العمومية، فإمتلاك الموظف للكفاءة و الخبرة المطلوبة يساهم بشكل مباشر في تحسين جودة الخدمات المقدمة للمواطنين، و تجدر الإشارة إلى أن لكل وظيفة متطلباتها فهي ليست في متناول الجميع<sup>2</sup>.

### ثانيا : شروط إكتساب الصفة

يشترط توفر أربعة عناصر رئيسية لمنح صفة الموظف العام لأي فرد، و سيتم عرض هذه العناصر فيما يلي.

أ-أداة التعيين : إن مجرد إستيفاء المترشح لشروط الوظيفة و نجاحه في المسابقة لا يؤدي إلى إعتباره موظفا عاما<sup>3</sup>، بل يُشترط لتولي المنصب صدور قرار بالتعيين عن جهة مختصة، سواء تمثل ذلك في مرسوم تنفيذي أو رئاسي، أو في قرار وزاري أو مقرر إداري. و عليه فإن كل شخص لم يصدر قرار بتعيينه أو صدر قرار غير سليم بحقه لا يعتبر موظفا عاما و إنما يصطلح عليه الفقه بالموظف الفعلي، و رغم عدم مشروعية تصرفات هذا الأخير نظرا لعدم تعيينه بشكل قانوني إلا أن القضاء و الفقه رتب آثارا قانونية على تصرفاته و إعتبرها سليمة في أحوال إستثنائية، و الأساس الذي بررت به تصرفاته هو مبدأ سير المرفق العام بانتظام و إطاراد<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> سماحي براهيم، الحماية الإجرائية للوظيفة العامة-دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، تخصص حقوق، فرع التجريم في الصفقات العمومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2019-2020، ص37.

<sup>2</sup> سماحي براهيم، المرجع نفسه، ص43.

<sup>3</sup> محمد أنس قاسم جعفر، مبادئ الوظيفة العامة و تطبيقها على التشريع الجزائري، مطبعة إخوان مورافتلى، القاهرة، 1982، ص17.

<sup>4</sup> محمد انس قاسم جعفر، المرجع نفسه، ص19.

أما عن مسألة إمكانية مسائلة الموظف الفعلي عن جريمة الرشوة فإن المشرع الجزائري لم يشر للموظف الفعلي عند ذكره لقائمة الأشخاص الذين لهم صفة الموظف العمومي<sup>1</sup>.

رغم ذلك، و من خلال إستقراء أحكام المادة 02 من قانون مكافحة الفساد نجد أن المشرع استعمل كلمة "يشغل"، و لم يختر كلمة "عين"، و منه، فإن كل شخص يشغل منصبا من المناصب التي ذكرتهم المادة سألفة الذكر يعتبر موظفا عاما سواء تم تعيينه أو لم يعين، و على ذلك يدخل الموظف الفعلي ضمن هذا المفهوم كونه يشغل أحد تلك المناصب.

**ب-دائمة العمل :** يشترط في الموظف العام أن يؤدي مهامه على وجه الإستمرار، أي أن لا ينقطع عن عمله إلا بالإستقالة أو إنهاء المهام أو التقاعد أو الوفاة، فتشمل الدائمة عنصرين أحدهما يتعلق بالوظيفة أن تكون دائمة غير مؤقتة، و العنصر الآخر يتعلق بالموظف فعليه أن يعمل بصفة مستمرة و ليس بصفة عارضة أو مؤقتة<sup>2</sup>.

**ج- شرط الترسيم :** يقصد بالترسيم الإجراء التي يتم من خلاله تثبيت الموظف في السلم الإداري<sup>3</sup>، إضافة لذلك لا يعد موظفا من كان في فترة التربص التي تجرى لمدة سنة و تنتهي إما بترسيم المتربص في رتبته و إما بتمديد فترة تربصه مرة واحدة لسنة أخرى أو أن يتم تسريحه دون إشعار مسبق أو تعويض<sup>4</sup>.

**د- ممارسة النشاط في مؤسسات أو إدارات عمومية :** بينت المادة الثانية من قانون الوظيفة العامة الهيئات التي تتدرج ضمن مفهوم المؤسسات و الإدارات العمومية، حيث تشمل المؤسسات العمومية، الإدارات المركزية للدولة، و المصالح غير الممركزة التابعة لها، و كذا الجماعات الإقليمية، بالإضافة إلى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، و العلمي، و الثقافي، و المهني، و العلمي التكنولوجي، فضلا عن كل مؤسسة عمومية يخضع مستخدموها لأحكام القانون سالف الذكر، و فيما يلي سيتم تحديد المقصود بالهيئات السابق ذكرها.

<sup>1</sup> الفقرة (ب) من المادة 02 من القانون 06-01، المصدر السابق.

<sup>2</sup> محمد انس قاسم جعفر، المرجع السابق، ص 8.

<sup>3</sup> المادة 04 من القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، المصدر السابق.

<sup>4</sup> المواد 83 إلى 92 من القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، المصدر نفسه.

1. **المؤسسات العمومية** : هي هيئات أسست بموجب نص صادر عن سلطة عمومية و يحكمها القانون العام فهي تشمل الهيئات النظامية كمجلس الدولة و مجلس المحاسبة و المحكمة الدستورية المجلس الأعلى للغة العربية و غيرهم.
  2. **الإدارات المركزية** : رئاسة الجمهورية، رئاسة الحكومة، الوزارات.
  3. **المصالح غير الممركزة التابعة للإدارة المركزية** : المديريات الولائية التابعة للوزارات التي منها مديرية المجاهدين، مديرية النقل، مديرية التجارة.
  4. **الجماعات الإقليمية** : البلديات و الولايات.
  5. **المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري** : من بينها المؤسسات العمومية الإستشفائية و المدرسة العليا للقضاء و الديوان الوطني للخدمات الجامعية.
  6. **المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني** : الجامعات، المراكز الجامعية، و كذا المعاهد و مدارس التعليم العالي.
  7. **المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي** : من بينها مركز تنمية الطاقات المتجددة، و مركز البحث العلمي في الاقتصاد.
  8. **كل مؤسسة عمومية يخضع مستخدموها لقانون الوظيفة العامة** : تشمل الصندوق الوطني للتقاعد (cnr) و الصندوق الوطني للعمال الأجراء (cnas).
  9. **الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري** : يندرج ضمنها كل من المؤسسة الوطنية للتلفزيون و ديوان الترقية و التسيير العقاري و بريد الجزائر<sup>1</sup>.
- الفرع الثاني : المعايير الإجرائية للإلتحاق بالوظيفة العامة**

بالنظر إلى أهمية عملية الإنتقاء و إختيار أفضل المترشحين لتعيينهم في المناصب الإدارية، استلزم على معظم التشريعات الوظيفية أن تخضع عملية التوظيف لإجراءات

<sup>1</sup> مباركي دليلة، محاضرات في مقياس قانون الوقاية من الفساد، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الدراسية 2024-2025، ص 7.

مسبقة تضمن إحترام مبادئ المساواة و العدل، و أن يتم توظيف الأشخاص على أسس الإستحقاق و الكفاءة لا على المحسوبة أو غيرها من طرق الغش و الإحتيال نحو القانون، فإن مبادئ الجدارة و المساواة، كلاهما من المبادئ الدستورية التي لا يجوز إجراء أية عملية توظيف دون إحترامهما، و سيتم فيما يلي توضيح المقصود بهذه المبادئ.

**أ- مبدأ الجدارة :** يقصد به أن يجعل إختيار الموظفين و الإحتفاظ بهم على أساس الصلاحية و ليس على أساس المحاباة<sup>1</sup>، حيث تعتبر الجدارة أسلوبا يقوم على تعيين الموظفين بالنظر إلى كفاءتهم و جودة قدراتهم و إجتناح المعايير غير العادلة مثل المحسوبة و المحاباة.

**ب- مبدأ المساواة :** نعني به أن كل شخص له نفس حقوق و واجبات غيره عملا بالقواعد القانونية المقررة للوظيفة العمومية التي تتعلق بالمواصفات المطلوبة في المترشحين<sup>2</sup>، و هو من أهم المبادئ التي تحكم التوظيف في القطاع العام.

من هذا المنطلق و تجسيدا لمبدأ تكافؤ الفرص، اعتمد المشرع الجزائري مبدأ المسابقة كآلية أساسية للالتحاق بالوظيفة العمومية، و التي يمكن أن تُجرى على أساس الاختبارات أو الشهادات، و ذلك بحسب الأسلاك المعنية، كما يُمكن اللجوء إلى أسلوب الفحص المهني في بعض الحالات، غير أنه يُستثنى من شرط المسابقة المترشحون الذين أتموا تكويناً متخصصاً منصوفاً عليه في القوانين الأساسية، و المجتاز لدى مؤسسات تكوين معتمدة، حيث يُسمح بتوظيفهم مباشرة أي دون الحاجة لإجراء مسابقة<sup>3</sup>.

### المطلب الثاني : مدونات أخلاقيات المهنة

عزز المشرع الجزائري من تدابير مكافحة الفساد عموما و الرشوة خاصة، و ذلك من خلال أحكام القانون رقم 06-01، الذي تضمن النص على إعداد مدونات و قواعد سلوكية

<sup>1</sup> محمد يوسف المعداوي، دراسة الوظيفة العامة في النظم المقارنة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص7.

<sup>2</sup> يسرى بوعجاز، تطور نظام الوظيفة العمومية في مجال التوظيف في الجزائر، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015، ص 16.

<sup>3</sup> المادة 80 من القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، المصدر السابق.

تُحدد الإطار العام الذي يكفل ممارسة الوظائف العمومية و العهدة الانتخابية بشكل نزيه و ملائم<sup>1</sup>، كما قد حرص المشرع على محاربة الفساد الذي قد يمس بسلك القضاء من خلال وضع قواعد لأخلاقيات مهنة القضاء. و عليه، سوف تركز دراسة هذا المطلب على المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين و مدونة أخلاقيات مهنة القضاء.

### الفرع الأول : المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 51/59 الصادر في 12 ديسمبر 1996 "المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين"<sup>2</sup>، و التي تهدف إلى تعزيز النزاهة و الشفافية، و مكافحة الفساد عامة و الرشوة على وجه الخصوص بوصفها آفة تعيق التنمية و تقوّض ثقة الجمهور في مؤسسات الدولة.

#### أولاً: المبادئ العامة

تنطوي الوظيفة العمومية على وجوب أداء المهام بروح الولاء للمصلحة العامة، و وفقاً لما تمليه القوانين و السياسات الوطنية. و يُنتظر من الموظف العمومي ممارسة مهامه بكفاءة و نزاهة، مع الحفاظ على موارد الدولة واستعمالها بأفضل وجه ممكن، كما يتعين على الموظف التحلي باليقظة والحياد في تعاملاته، و تجنب التحيز أو المحاباة أو إساءة استعمال السلطة. و لا يجوز له في أي وقت منح معاملة تفضيلية لأي جماعة أو فرد دون داع<sup>3</sup>.

#### ثانياً: واجبات الموظفين العموميين

تفرض المدونة الدولية على الموظف العمومي التزاماً مهنيًا و أخلاقياً شاملاً يقوم على أداء المهام الموكلة إليه بكفاءة و نزاهة، مع الامتناع عن استغلال منصبه لتحقيق منافع

<sup>1</sup> المادة 7 من القانون رقم 06-01، المصدر السابق.

<sup>2</sup> الأمم المتحدة، الجمعية العامة، القرار رقم 51/59، "المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين"، 12 ديسمبر 1996، الموقع الإلكتروني :

<https://undocs.org/ar/A/RES/51/59>، تاريخ الإطلاع: 01-05-2025، و ساعة الإطلاع: 11:24 صباحاً.

<sup>3</sup> مسعودة صرياك، طرق الوقاية من الفساد و أساليب مكافحته، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، 2022-2023، ص58.

شخصية أو مصالح مالية خاصة به أو بذويه. ويتعين عليه التصرف بما يضمن تجنب تضارب المصالح، من خلال الإعلان، كلما اقتضى القانون أو السياسات الإدارية، عن ممتلكاته و أنشطته ذات الطابع المالي أو التجاري، و اتخاذ ما يلزم من تدابير للحد من آثار هذا التضارب إن وُجد. كما يُمنع عليه قبول أي هدايا أو مزايا قد تؤثر في حياده واستقلاله، أو المساس بموضوعيته في اتخاذ القرار. و يُحظر عليه كذلك استخدام الأموال أو الممتلكات أو المعلومات العامة لأغراض خاصة أو غير مشروعة، بما في ذلك بعد انتهاء خدمته، و لا يُسمح له بالمشاركة في أي نشاط سياسي أو سلوك يمس حياده الوظيفي أو يزعزع ثقة الجمهور في أدائه، كما يلتزم بالمحافظة على سرية المعلومات التي يطلع عليها خلال مزاولته عمله، ما لم تقتض القوانين أو المصلحة العامة خلاف ذلك<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني : مدونة أخلاقيات مهنة القضاء

تقوم الدولة على عدة ركائز، و يعتبر القضاء من أهم هذه الركائز حيث يسهر هذا الجهاز على الضبط الإجتماعي بما يحقق العدالة و حماية المصالح العامة و الخاصة، لهذا أكد المشرع على ضرورة إعتداد مدونة لأخلاقيات القاضي كأساس يحكم سلوكيات هذا الأخير، و عليه سيتم فيما يلي عرض أهم ما جاءت به مدونة أخلاقيات مهنة القضاء.

#### أولا : المبادئ العامة

أ-مبدأ الشرعية : يمثل الأساس الذي يُلزم القاضي بتطبيق النصوص القانونية، دون الخروج عن إرادة المشرّع، كما يجب على القاضي أن يُوازن بين مقتضيات الردع العام و حماية النظام العام، و بين ضمان حقوق الدفاع و صون كرامة الفرد أثناء المحاكمة.

ب-مبدأ إستقلالية القاضي : السلطة القضائية تعتبر سلطة مستقلة تمارس اختصاصاتها في إطار القانون، و هذا ما أكده الدستور الجزائري في صيغته المعدلة<sup>2</sup>، بما يرسّخ مبدأ استقلال القضاء باعتباره ركيزة أساسية لضمان تحقيق العدالة النزيهة.

<sup>1</sup> الأمم المتحدة، الجمعية العامة، القرار رقم 51/59، المرجع السابق، ص242.

<sup>2</sup> المادة 163 من الدستور الجزائري المعدل بموجب إستفتاء أول نوفمبر 2020، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30-12-2020، الجريدة الرسمية عدد 82 لسنة 2020.

**ج- مبدأ المساواة :** كرسه الدستور الجزائري في المادة 165<sup>1</sup>، وبناءً عليه، يلتزم القاضي، بصفته حامياً للحقوق والحريات، بانتهاج سلوك قضائي قائم على الحياد التام، و المعاملة المتكافئة لكافة أطراف الدعوى، دون تمييز أو تحيز.

### ثانيا : إلتزامات و سلوكيات القاضي

يلتزم القاضي بأداء مهامه في إطار من الجدية و النزاهة، مع احترام مبادئ الشرعية و العدالة و المساواة بين الخصوم. و يتوجب عليه التقيد بأحكام القانون، و المحافظة على سرية المداولات، و عدم إبداء قناعاته أثناء سير الدعوى إلا من خلال الأحكام المعللة التي يصدرها، و أن يتجنب كافة أشكال التأثير التي قد تمس باستقلاله أو تتال من مصداقية الحكم القضائي. و يُمنع على القاضي كذلك قبول الهدايا أو استقبال المتقاضين بشكل فردي بمكتبه، أو استخدام منصبه لتحقيق مصالحه الخاصة أو مصالح الغير، كما أن القاضي مطالب بأن يتحلّى بالحكمة و الرزانة و الوقار، و أن يسلك سلوكاً لا يثير الشبهات حول نزاهته. كما يجب عليه احترام رؤسائه و زملائه و مساعدي العدالة، و رفع مستواه العلمي و المهني بإستمرار، كما عليه أن يبتعد عن أي تصرف قد يُفهم على أنه استغلال للنفوذ<sup>2</sup>.

و يُعدّ إخلال القاضي بهذه الإلتزامات المهنية و السلوكية خرقاً جسيماً لواجباته، مما يعرضه للمساءلة التأديبية وفقاً لما نص عليه القانون الأساسي للقضاء<sup>3</sup>.

### المطلب الثالث : آلية التصريح بالتملكات

يعتبر التصريح بالتملكات من أبرز الآليات الوقائية التي اعتمدها المشرع الجزائري في إطار مكافحة جرائم الفساد، و ذلك بموجب أحكام القانون رقم 06-01<sup>4</sup>. حيث أنيط بالموظف العمومي التزام قانوني بالتصريح بتملكاته، و يُعتبر هذا الإجراء وسيلة فعالة

<sup>1</sup> المادة 165 من الدستور الجزائري، المصدر السابق.

<sup>2</sup> المجلس الأعلى للقضاء، مداولة تتضمن مدونة أخلاقيات مهنة القضاء، الجريدة الرسمية عدد 17، الصادرة بتاريخ 14-03-2007.

<sup>3</sup> القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06-09-2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية عدد 57 لسنة 2004

<sup>4</sup> المادة 4 و ما يليها من القانون رقم 06-01، المصدر السابق.

تمكّن الجهات الرقابية من تتبع الثروة والكشف عن مظاهر الكسب غير المشروع، لاسيما تلك الناجمة عن الرشوة أو استغلال الوظيفة، كما يُسهم في تدعيم مبدأ الشفافية و ترسيخ نزاهة الموظف.

و رغم الأهمية البالغة لهذا التدبير في مجال الوقاية من الرشوة و كشفها، إلا أن التطبيق العملي للنصوص القانونية المنظمة له لا يخلو من نواقص و ثغرات تشريعية قد تحدّ من فعاليته، و هو ما سيتم التطرق إليه تفصيلاً من خلال تحليل الإطار القانوني المنظم للتصريح بالامتلاكات في العناصر التالية.

### الفرع الأول : الفئات المعنية بواجب التصريح

عند الرجوع إلى أحكام القانون رقم 06-01، يتبيّن أن المشرّع حدد فئات الموظفين العموميين الملزمين بالتصريح بامتلاكاتهم، و تشمل هذه الفئات كبار المسؤولين في الدولة، على غرار رئيس الجمهورية، الوزير الأول، أعضاء الحكومة، و كذا أعضاء البرلمان بغرفتيه، و أعضاء المجلس الدستوري، و رئيس مجلس المحاسبة، و محافظ بنك الجزائر، بالإضافة إلى السفراء و القناصل و الولاية<sup>1</sup>.

كما يشمل الالتزام بالتصريح بالامتلاكات فئات أخرى تمارس مناصب تتسم بالحساسية أو التأثير في المال العام، مثل القضاة، و أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية، بمن فيهم رؤساء هذه المجالس. و يمتد الالتزام ليشمل أعوان الدولة الذين يشغلون وظائف في إدارات عمومية ذات طابع رقابي أو تنفيذي، كالمصالح المكلفة بالضرائب، الجمارك، الأملاك الوطنية، الخزينة، قمع الغش، المنافسة، و كذا المصالح الإدارية المرتبطة بالعدالة، الأمن، الحماية المدنية، و النقل، و غيرها من القطاعات كالصحة، التعليم، السكن، الأشغال العمومية، الصناعة، الفلاحة، الثقافة، الشباب، الرياضة، البيئة، إلى جانب المصالح المكلفة بالشؤون الدينية، البريد، التكنولوجيا، التعليم العالي، إدارة الموارد المائية و الإشارة البحرية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> المادة 6 من القانون رقم 06-01، المصدر السابق.

<sup>2</sup> بوطبة مراد، التصريح بالامتلاكات: آلية فعالة للوقاية من الفساد أم مجرد إجراء شكلي، مجلة صوت القانون، المجلد 6، العدد 2، تاريخ النشر 2019، ص 238-239.

من خلال هذا التعداد الواسع، يتّضح أن المشرع قد سعى إلى توسيع دائرة الخضوع لهذا الإجراء الوقائي، من خلال شمول أكبر عدد ممكن من الإطارات السامية و أعوان الدولة، و ذلك بهدف تعزيز الشفافية في الحياة العامة، و الحفاظ على نزاهة الجهاز الإداري.

### الفرع الثاني : الجهات المختصة بإستلام التصريح

بإستقراء أحكام المرسوم الرئاسي رقم 06-414، يتضح أن التصريح بالممتلكات يتم على نسختين يوقعهما المكتب و السلطة المودعة لها، و تسلم نسخة للمكتب<sup>1</sup>، و تودع التصاريح لدى الجهات المخولة قانوناً بذلك و المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون رقم 06-01، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 06-415 المتعلق بكيفيات التصريح بالممتلكات من قبل الموظفين غير المشمولين صراحة بالمادة 6 سالفه الذكر<sup>2</sup>، و توّزع صلاحيات استقبال التصاريح على ثلاث جهات رئيسية سيتم ذكرها في النقاط التالية.

### أولاً: الرئيس الأول للمحكمة العليا

يتولى استقبال التصريحات بالممتلكات الصادرة عن كل من رئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان بغرفتيه، رئيس و أعضاء المجلس الدستوري، الوزير الأول و أعضاء الحكومة، رئيس مجلس المحاسبة، محافظ بنك الجزائر، فضلاً عن السفراء، و القناصل، و الولاة، و القضاة، على أن يتم ذلك خلال أجل أقصاه شهران من تاريخ تنصيبهم أو استلامهم لمهامهم، و يتم نشر محتوى التصريح في الجريدة الرسمية<sup>3</sup>، غير أن صلاحيات هذه الجهة تقتصر على استقبال التصاريح دون أن تمتد إلى فحصها أو التحري بشأنها أو إحالة المعنيين على الجهات القضائية المختصة في حال ثبوت وجود تناقض أو وقائع جنائية

<sup>1</sup>المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المؤرخ في 22-11-2006، المحدد لنموذج التصريح بالممتلكات، المعدل بالمرسوم رقم 24-215 المؤرخ في 27-06-2024، الجريدة الرسمية عدد 46 لسنة 2024.

<sup>2</sup>المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 22-11-2006، المتعلق بكيفيات التصريح بالممتلكات من قبل الموظفين غير المشمولين صراحة بالمادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد، المعدل بالمرسوم رقم 24-

216 المؤرخ في 27-06-2024، الجريدة الرسمية عدد 46 لسنة 2024.

<sup>3</sup>الفقرة الأولى من المادة 06 من القانون رقم 06-01، المصدر السابق.

محتملة، ما يشكل قيدًا يحدّ من فعالية الرقابة، لا سيما على هذه الفئات الحساسة في جهاز الدولة، فلا يمتلك أحد الجرأة لمتابعتهم دون وجود نص صريح يخوله ذلك<sup>1</sup>.

### ثانيا: السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته

يخول لهذه الهيئة استقبال التصريحات الخاصة بأعضاء ورؤساء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، و يُعلق مضمونها بمقر الجماعة الإقليمية المختصة خلال أجل أقصاه شهر من مباشرة المهام<sup>2</sup>، و تتمتع السلطة العليا بصلاحيات أوسع مقارنة بالرئيس الأول للمحكمة العليا، إذ يمكنها فحص مضمون التصريحات والتحقق من صحتها، و استغلال المعلومات الواردة فيها للتحري، بالتنسيق مع النيابة العامة، كما يحق لها في حال اكتشاف مؤشرات على ارتكاب أفعال تحمل وصف جزائي، إخطار النائب العام المختص إقليميا قصد تحريك الدعوى العمومية<sup>3</sup>.

### ثالثا: السلطة الوصية أو السلطة السلمية المباشرة

تُعد السلطة الوصية جهة مختصة باستلام التصريحات من الموظفين السامين أو أصحاب المناصب العليا، أما السلطة السلمية المباشرة فهي الجهة التي تتلقى التصريحات من طرف الموظفين الذين تتحدد قائمتهم عن طريق قرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، و تُودع هذه التصاريح لاحقًا لدى السلطة العليا مقابل وصل استلام<sup>4</sup>.

### الفرع الثالث : محتوى التصريح بالملكات

من خلال إستقراء أحكام المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المحدد لنموذج التصريح بالملكات، يتبين أن التصريح يتضمن كشفًا شاملاً للأموال العقارية و المنقولة التي يحوها الموظف العمومي و أولاده القصر، سواء داخل التراب الوطني أو خارجه، و ذلك وفقًا

<sup>1</sup> شامي أحمد، بن شنوف فيروز، الوقاية من ظاهرة الفساد في الجزائر: أي دور للتصريح بالملكات؟، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 7، العدد 1، تاريخ النشر 2020، ص 190.

<sup>2</sup> الفقرة الثانية من المادة 06 من القانون رقم 06-01، المصدر السابق.

<sup>3</sup> المادة 12 من القانون رقم 22-08 المؤرخ في 14-05-2022 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية عدد 32 لسنة 2022.

<sup>4</sup> المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 06-415، المصدر السابق.

للمنموذج الملحق بالمرسوم. مما يدل على تكريسه لمحتوى التصريح بالامتلاكات الوارد في المادة 5 من القانون رقم 06-101<sup>1</sup>، غير أن نطاق التصريح يقتصر على امتلاكات الموظف وأولاده القصر دون أن يشمل امتلاكات الزوجة أو الأولاد البالغين. و يبدو أن المشرع تبني هنا المبدأ القائل باستقلال الذمة المالية للزوجة عن زوجها<sup>2</sup>، و هو ما قد يفتح المجال أمام بعض الموظفين لاستغلال هذه الثغرة القانونية، من خلال تحويل أصولهم المالية إلى أزواجهم أو أقاربهم بغرض التمويه و إبعاد الشبهات.

و يحتوي نموذج التصريح على خانات أولية تحدد طبيعة التصريح، سواء تعلق الأمر بتصريح ابتدائي عند تولي الوظيفة، أو تجديد دوري، أو تصريح نهائي عند انتهاء المهام، مع تحديد التاريخ بدقة. كما يتضمن النموذج بيانات تعريف دقيقة بالموظف المعني، تشمل اسمه الكامل و اسم والديه و تاريخ و مكان ميلاده، و المنصب الذي يشغله، و مقر إقامته. و يُطلب من المكتتب تقديم جرد مفصل لامتلاكاته العقارية، سواء كانت مبنية أو غير مبنية، مع تحديد طبيعتها، و مصدر ملكيتها، و وضعيتها القانونية، كما يتعين التصريح بالامتلاكات المنقولة بذات الدقة، و كافة القيم المالية المتداولة أو غير المتداولة، داخل أو خارج البورصة، و التي تعود ملكيتها له أو لأولاده القصر، و يضاف إلى ذلك التصريح بالوضعية المالية، و طبيعة الاستثمارات، و قيمة الأموال المملوكة له و لأولاده القصر.

و إذا كان الغرض من هذا الإجراء يتمثل في ترسيخ مبادئ الشفافية و الوقاية من مظاهر الفساد داخل الوظيفة العمومية، فإنه كان من الأجدر، دعماً للفعالية، أن يُلزم المشرع الموظفين العموميين بالإفصاح عن مداخيلهم السنوية<sup>3</sup>، ما يساهم في التحقق من التناسب بين الدخل و التراكمات المالية المصرح بها، كما أن التصريح لا يُعدّ مساساً بالحياة

<sup>1</sup> المادة 05 من القانون رقم 06-101، المصدر السابق.

<sup>2</sup> التعليمات الرئاسية رقم 03 المؤرخة في 13/12/2009، قد أكد من خلالها رئيس الجمهورية على وجوب تحيين الإجراء القانوني للتصريح بالامتلاكات الساري على جميع أعوان الدولة وأنه يجب أن يطبق التصريح على الإطارات في جميع المستويات وأن يشمل التصريح بامتلاكات الزوجة و الأولاد.

<sup>3</sup> عثمانى فاطمة، التصريح بالامتلاكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية في الدولة، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، مدرسة الدكتوراه القانون الأساسي و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص 84.

الخاصة، بل هو تدبير يهدف إلى ضمان النزاهة في ممارسة المسؤوليات العمومية، و تجسيداً لذلك، جرم المشرع الجزائري الامتناع غير المبرر رغم الإنذار عن التصريح أو تقديم تصريح كاذب أو مغلط أو ناقص عمدا، حيث تصل عقوبة هذا الفعل الحبس خمس سنوات و بغرامة مالية تصل حتى خمس مئة ألف (500.000) دينار جزائري<sup>1</sup>.

و قد وُفق المشرع في تنبيهه لإمكانية التصريح بالامتلاكات عبر الوسائل الإلكترونية<sup>2</sup>، لما في ذلك من تسهيل للإجراءات، و تحقيق لمزيد من التنظيم ، فضلاً عن مواكبة التطور التكنولوجي و تحديث آليات العمل الإداري و الرقابي.

### **المبحث الثاني : هيئات مكافحة الفساد المستحدثة للوقاية من جريمة الرشوة**

نظرا لما يخلفه الفساد من آثار تضر بإستقرار الدولة و مصالح المواطنين، فإن مكافحته تعد مسؤولية وطنية و أخلاقية، لا تقتصر على جهة دون أخرى. وتضطلع السلطات الرسمية، ممثلة في السلطات التشريعية و التنفيذية و القضائية، بأدوار جوهرية في هذا الإطار، من خلال سن التشريعات، تنفيذ السياسات العمومية بشفافية، و ضمان الفصل في قضايا الفساد، و من جهة أخرى، لا تقل أهمية مساهمة الفاعلين غير الرسميين، مثل منظمات المجتمع المدني، و وسائل الإعلام، و النقابات، في التصدي للفساد عموما و الرشوة خاصة، من خلال تعزيز ثقافة النزاهة، و نشر الوعي المجتمعي، و التبليغ عن الممارسات المشبوهة.

انطلاقا مما سبق، سيتم التطرق من خلال هذا المبحث إلى أهم الهيئات الرسمية و غير الرسمية التي تساهم في الوقاية من ظاهرة الرشوة.

### **المطلب الأول : هيئات مكافحة الرسمية (الحكومية)**

على الرغم من تعدد الهيئات و الأجهزة التي سخرتها الدولة في إطار سياستها لمكافحة جريمة الرشوة، إلا أنّ هذا المطلب سيتناول بالدراسة أبرز الهيئات الحكومية الرسمية التي

<sup>1</sup> المادة 36 من القانون رقم 06-01، المصدر السابق.

<sup>2</sup> المادة 3 مكرر من المرسوم الرئاسي رقم 06-414، المصدر السابق.

أُنشئت لمحاربة الفساد عموماً و الرشوة خاصة، وذلك من خلال التعريف بكل هيئة على حدة، و تقييم مدى فاعليتها، لاسيما من خلال ما تظطلع به من مهام رقابية و تنظيمية في إطار التشريعات الوطنية.

### الفرع الأول : السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته

تضمن تعديل الدستور لسنة 2020 استحداث هيئة جديدة تحمل تسمية "السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته"، لتحل محل الهيئة الوطنية السابقة، وذلك في إطار إعادة هيكلة أدوات الدولة لمجابهة هذه الظاهرة المعقدة. و عليه، خُصص هذا الفرع لدراسة الإطار القانوني و التنظيمي لهذه الهيئة، بالإضافة لتقييم أدائها في مكافحة الفساد.

#### أولاً : الإطار القانوني للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته

تستند السلطة العليا في إنشائها و اختصاصاتها إلى جملة من النصوص القانونية، يأتي في مقدمتها دستور الجمهورية الجزائرية، و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وكذا التشريع الوطني الخاص بمكافحة الفساد<sup>1</sup>، فقد تم تكريس وجود هذه الهيئة ضمن الوثيقة الدستورية المعدلة لسنة 2020، التي منحتها صفة مؤسسة مستقلة.

عرف المشرع هذه الهيئة بأنها مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال الإداري و المالي<sup>2</sup>، لتحل بذلك محل الهيئة السابقة التي كانت تتمتع بطابع استشاري فقط، مما يعكس إرادة تشريعية في إضفاء الطابع الفعّال على هذه الهيئة، و تُعتبر السلطة العليا من بين السلطات الإدارية المستقلة<sup>3</sup>، التي أنيط بها دور محوري في الوقاية من الفساد ومحاربتها، من خلال العمل على ترسيخ مبادئ المواطنة، و تعزيز قيم النزاهة و الشفافية، و نشر ثقافة الحكم الراشد في الأوساط الإدارية و المجتمعية، كما تتجلى مظاهر الاستقلال

<sup>1</sup> عبد الحميد حسياني، أهمية الانتقال للمعايير الدولية للمحاسبة والمعلومة المالية كإطار تفعيل حوكمة المؤسسات، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، تخصص محاسبة وتدقيق كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة الجزائر3، سنة 2010، ص69.

<sup>2</sup> المادة 2 من القانون رقم 22-08، المصدر السابق.

<sup>3</sup> أحسن غربي، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الأبحاث، المجلد 6، العدد 1، 2021، ص691.

المالي لهذه الهيئة، من خلال تزويدها بميزانية خاصة تُدرج ضمن الميزانية العامة للدولة، إلا أن ارتباط تمويلها بالميزانية العامة يدفعنا إلى القول بأن الإستقلال ليس مطلقاً بل هو نسبي إلى حد كبير<sup>1</sup>.

## ثانياً : تشكيلة السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته

### أ-رئيس السلطة العليا :

إن رئيس الجمهورية هو الجهة المختصة بتعيين رئيس السلطة العليا، و ذلك لعهدتها خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط<sup>2</sup>، كما يتولى رئيس السلطة العليا مجموعة من المهام التي تشمل اقتراح الاستراتيجية الوطنية في مجال الشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته، و ضمان تنفيذها و متابعتها، إضافة لإعداد التقرير السنوي الخاص بنشاطات السلطة العليا و عرضه على رئيس الجمهورية بعد مصادقة المجلس عليه، و إحالة الملفات التي تتضمن وقائع يُشتبه في طابعها الجزائي إلى النائب العام المختص<sup>3</sup>.

### ب-مجلس السلطة العليا :

يتألف من (12) عضواً، و هو ما يمثل تطوراً مقارنة بالهيئة الوطنية السابقة التي كانت تتكون من (6) أعضاء فقط، إذ أن بعض الأعضاء يعينون من طرف رئيس الجمهورية و البرلمان بغرفتيه و الوزير الأول أو رئيس الحكومة و رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني، و البعض الآخر عبارة عن قضاة من المحكمة العليا و مجلس الدولة و مجلس المحاسبة<sup>4</sup>.

## ثالثاً : صلاحيات السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته

<sup>1</sup> عثمان حويذق، محمد لمين سلخ، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته، مجلة العلوم

القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 1، 2022، ص 475.

<sup>2</sup> انظر المادة 21 من القانون رقم 22-08، المصدر السابق.

<sup>3</sup> انظر المادة 22 من القانون رقم 22-08، المصدر نفسه.

<sup>4</sup> انظر المادة 23 من القانون رقم 22-08، المصدر نفسه.

يمكن تصنيف اختصاصات السلطة العليا إلى أربع فئات رئيسية: تقريرية، تنفيذية، استشارية، و أخرى إضافية، و عليه، سيتم التطرق لهذه الإختصاصات فيما يلي.

#### أ-الإختصاصات التقريرية :

تتمثل في وضع الاستراتيجية الوطنية للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته، والتي تعتبر ملزمة لكافة الجهات المعنية، بخلاف ما كان عليه الأمر سابقًا مع الهيئة الوطنية، التي كانت تقتصر على اقتراح السياسة العامة دون أن تكون لتوصياتها صفة الإلزام.

#### ب-الإختصاصات التنفيذية :

تشرف السلطة العليا على تنفيذ الاستراتيجية الوطنية التي تُعدها، و تعمل على متابعتها و تقييمها ميدانيًا، إلى جانب نشر ثقافة الشفافية و النزاهة داخل المجتمع، من خلال حملات التوعية و تكوين أجيال مناهضة للفساد<sup>1</sup>.

#### ج-الإختصاصات الاستشارية و المشاركة :

خُولت السلطة العليا، بموجب دستور 2020، صلاحية إبداء الرأي بشأن كل مشروع أو اقتراح قانون ذي صلة باختصاصها، و هو رأي إلزامي إبدائه و ليس الأخذ به، غير أن هذا الرأي لا يشمل مشاريع النصوص التنظيمية، كما تساهم في دعم قدرات المجتمع المدني، و هو ما تُرك للمشرع تحديد كلفيته<sup>2</sup>.

#### د-إختصاصات إضافية :

أكد التعديل الدستوري لسنة 2020 على وجود مهام إضافية للسلطة العليا، و من بينها تبليغ الجهات المختصة بالمعلومات المتعلقة بمجال مكافحة الفساد، و وضع تلك المعلومات تحت تصرفها، إلى جانب إخطار مجلس المحاسبة و السلطة القضائية بالمخالفات التي يتم اكتشافها عقب استكمال إجراءات التحري و جمع الأدلة<sup>3</sup>، و تُعد هذه

<sup>1</sup> أحسن غربي، المرجع السابق، ص702.

<sup>2</sup> أحسن غربي، المرجع نفسه، ص703.

<sup>3</sup> المادة 205 من الدستور الجزائري لسنة 2020، المصدر السابق.

الاختصاصات تطوراً مقارنة بالمهام المحدودة التي كانت مسندة للهيئة السابقة، التي لم يكن لها سوى إخطار وزير العدل، دون امتلاكها لسلطة تحريك الدعوى العمومية أو ممارسة الضبط القضائي<sup>1</sup>.

#### رابعاً : تقييم دور السلطة العليا للشفافية في الوقاية من الفساد و مكافحته

يُستشف من التعديلات الدستورية لسنة 2020، لاسيما ما أقره القانون العضوي رقم 08-22، أن المؤسس الدستوري قد منح السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مهاماً موسعة ونطاقاً وظيفياً أكثر وضوحاً، بما يعزز من فعاليتها. و يتيح لنا ذلك إجراء تقييم موضوعي لأدائها في ضوء التغييرات التي طرأت على تنظيمها وصلحياتها.

#### أ-تطور استقلالية السلطة العليا من الناحية المالية :

يتجلى البعد المالي لاستقلالية السلطة العليا من خلال ما نصت عليه المادة 36 من القانون رقم 08-22، حيث أُسندت مهمة إعداد مشروع الميزانية السنوية إلى رئيس الهيئة، على أن يعرض هذا المشروع على مجلس السلطة للمصادقة عليه طبقاً للمادة 29 من نفس القانون<sup>2</sup>. و هو ما يشير إلى استقلال نسبي في تدبير الموارد المالية مع وجود رقابة داخلية من قبل المجلس.

#### ب-التوسع في نطاق صلاحيات السلطة العليا :

شهدت مهام السلطة العليا توسعاً ملحوظاً، سواء من حيث طبيعة الاختصاصات أو من حيث تحول دورها من استشاري صرف إلى رقابي فعال، وفق ما نصت عليه عدة أحكام من القانون رقم 08-22. فعلى سبيل المثال، تنص المادة 5 من هذا القانون على أن الهيئة باتت تضطلع بمهمة إجراء التحريات الإدارية و المالية، خاصة في حالات الاشتباه بوجود

<sup>1</sup> مليكة بكوش، جريمة الإختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2013، ص 16.

<sup>2</sup> المادة 29 من القانون رقم 08-22، المصدر السابق.

إثراء غير مبرر لدى الموظف العمومي<sup>1</sup>، كما خول القانون لأي شخص طبيعي أو معنوي تقديم بلاغات بشأن وقائع فساد. و للسلطة كذلك إمكانية التحرك من تلقاء نفسها عند رصد اختلالات في آليات مكافحة الفساد داخل المؤسسات العمومية أو الجمعيات. و تبرز صلاحياتها بشكل أوسع في المواد من 8 إلى 12 من القانون المذكور أعلاه، التي منحها أدوات رقابية و تدابير تحفظية. و رغم ذلك، فإن سلطاتها لا تمتد إلى فرض العقوبات، مما يحصر دورها في الجانب الوقائي و الرقابي دون المساس بإختصاصات الجهات القضائية، و مع ذلك فإن الصلاحيات المسندة إلى السلطة العليا تعدّ أوسع نطاقاً مقارنةً من تلك التي كانت ممنوحة للهيئة السابقة<sup>2</sup>، مما أسهم في تعزيز فعاليتها و جعل منها أداة أكثر نجاعة في مسار مكافحة الفساد.

### الفرع الثاني : الديوان المركزي لقمع الفساد

نص المشرع في أحكام القانون رقم 06-01، على استحداث جهاز الديوان المركزي لقمع الفساد، أنيطت به مهمة مباشرة أعمال البحث و التحري في مجال مكافحة جرائم الفساد<sup>3</sup>، و يُعد إنشاء هذا الديوان خطوة تكاملية ضمن السياسة العامة للدولة الرامية إلى تعزيز آليات مكافحة الفساد، من خلال إعادة تنظيم و تقنين مهام الهيئات المعنية. بناء على ماسبق، تم تخصيص هذا الفرع لتسليط الضوء على الإطار القانوني المنظم للديوان و تشكيلته التنظيمية، و استعراض المهام الموكلة إليه و الصلاحيات التي يتمتع بها، فضلا عن تقييم مدى فعاليتها في أداء الدور المنوط به.

### أولا :الإطار القانوني للديوان المركزي لقمع الفساد:

تم إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد في إطار تنفيذ تعليمة رئيس الجمهورية المتعلقة بتنفيذ سياسة مكافحة الفساد، و التي أكدت على وجوبية تعزيز و تدعيم الآليات المؤسسية

<sup>1</sup> المادة 5 من القانون رقم 22-08،المصدر السابق.

<sup>2</sup> فاطمة الزهرة عكو،فعالية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بعد صدور القانون 22-08،مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس،المجلد 08،العدد 02، 2022،ص509.

<sup>3</sup> المادة 24 مكرر من القانون رقم 06-01،المصدر السابق.

المخصصة لهذا الغرض. و قد نصّت التعليمات على ضرورة استحداث جهاز عملياتي يُعهد إليه تنسيق الجهود القانونية في مواجهة الأفعال المرتبطة بالفساد و ردعها<sup>1</sup>، و قد تجسد هذا التوجه من خلال صدور الأمر رقم 05-10، المعدل و المتمم لقانون مكافحة الفساد<sup>2</sup>، والذي أدرج باباً ثالثاً مكرراً تضمّن أحكاماً خاصة بإنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد. أُسندت إلى الديوان المركزي مهام البحث و التحري في قضايا الفساد، باعتباره جهازاً ردعياً يتمتع بصفة الضبط القضائي في هذا المجال، و قد تم تكريس هذا التوجه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-426<sup>3</sup>، الذي بيّن في مواده تشكيلة الديوان و تنظيمه و سير عمله، و قد نصّت مادته الثالثة على خضوع هذا الجهاز للوصاية الإدارية لوزير العدل، مع تمتّعه بالاستقلالية في أداء مهامه<sup>4</sup>.

و يعتبر الديوان المركزي لقمع الفساد مصلحة متخصصة ذات طابع قضائي، تُعهد إليها مهام البحث والتحري في الجرائم ذات الصلة بالفساد، تحت إشراف ومراقبة السلطة القضائية، ممثلة في النيابة العامة. و عليه، فإنه لا يتمتع بصلاحيات إصدار قرارات إدارية مستقلة، و إنما يضطلع بوظيفة شبه قضائية ترتكز على البحث و التحري عن جرائم الفساد و إحالة مرتكبيها إلى العدالة<sup>5</sup>.

## ثانيا : تشكيلة و هيكلية الديوان المركزي

### أ- تشكيلة الديوان المركزي :

<sup>1</sup> تعليمات رئيس الجمهورية رقم 03 الصادرة في 13-12-2009، تهدف الى تفعيل مكافحة الفساد في الجزائر.  
<sup>2</sup> الأمر رقم 05-10 المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم لقانون الوقاية من الفساد و مكافحته رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006.  
<sup>3</sup> المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، المتضمن تحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كفاءات سيره، الجريدة الرسمية عدد 68، سنة 2011.

<sup>4</sup> المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المصدر نفسه.

<sup>5</sup> حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، اطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص 504.

ترك المشرع الجزائري مهمة تحديد تشكيلة الديوان المركزي و تنظيمه و سير عمله للتنظيم، دون أن يكرس بنص قانوني مبدأ استقلالية أعضائه، مما قد يؤدي إلى إبقائهم تحت وصاية أو تأثير الجهة الإدارية أو السلطة التي ينتمون إليها. و في هذا الإطار، فإن المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المعدل بالمرسوم رقم 23-69، لاسيما الفصل الثاني منه (المواد من 6 إلى 9)، قد تولى تحديد تركيبة الديوان.

وطبقا للمادة 06 من المرسوم سالف الذكر، تتكون تشكيلة الديوان من الفئات التالية:

-مستخدمي الديوان.

-ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعون لوزارة الدفاع الوطني.

-ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعون لوزارة الداخلية.

-أعوان عموميون وخبراء متخصصون في مكافحة الفساد

-مستخدمي الدعم الموضوعين تحت تصرف الديوان من طرف للإدارات و المؤسسات و الهيئات العمومية<sup>1</sup>.

#### ب-الهيكلية الإدارية للديوان المركزي :

تتألف البنية التنظيمية للديوان المركزي من مدير عام، و ديوان، بالإضافة إلى مديرتين، إحداها مكلفة بالتحريات، و الأخرى بالإدارة العامة.

#### 1.المدير العام:

يتولى إدارة الديوان المركزي مدير عام يُعيّن بموجب مرسوم رئاسي بناءً على اقتراح وزير العدل، و تنتهي مهامه بنفس الأشكال<sup>2</sup>، كما حددت المهام المسندة إليه و التي من أبرزها وضع برنامج العمل العام للديوان و تكليفه بتنفيذه فعلياً.

<sup>1</sup> المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المتضمن تحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كفاءات سيره، المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 23-69 المؤرخ في 07-04-2023، الجريدة الرسمية عدد 9 لسنة 2023.

<sup>2</sup> المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المصدر نفسه.

## 2.الديوان :

يتشكل ديوان قمع الفساد من رئيس يُشرف عليه، و يعاونه في مهامه خمسة (05) مديري دراسات، و وفقاً لأحكام المادة 15 من المرسوم الرئاسي سالف الذكر، يتولى رئيس الديوان مهمة تنشيط و متابعة نشاطات مختلف هياكل الديوان، و ذلك تحت الإشراف المباشر للمدير العام<sup>1</sup>.

## 3.مديرية التحريات:

تضم مديرية التحريات مديريات فرعية يتم إنشاؤها و تنظيمها بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير العدل، و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية. و تُكلف هذه المديريات الفرعية بمباشرة أعمال البحث والتحري في الجرائم المتعلقة بالفساد<sup>2</sup>.

## 4.مديرية الإدارة العامة:

تُعنى هذه المديرية بتسيير الموارد البشرية للديوان، إلى جانب الوسائل المالية و المادية الموضوعة تحت تصرفه. و تتفرع عنها مديريتان فرعيتان هما: المديرية الفرعية للموارد البشرية، و المديرية الفرعية للميزانية و المحاسبة و الوسائل<sup>3</sup>.

## **ثالثاً : مهام و صلاحيات الديوان المركزي لقمع الفساد:**

-جمع المعلومات التي من شأنها كشف أفعال الفساد واتخاذ التدابير المناسبة لمواجهتها.

-مباشرة التحريات و جمع الأدلة المتعلقة بالقضايا محل الاشتباه، تمهيداً لإحالتها إلى الجهات القضائية المختصة.

-العثور و الكشف عن مكان تخزين عائدات الفساد قصد تجميدها و حجزها.

<sup>1</sup> المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المصدر السابق.

<sup>2</sup> المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المصدر نفسه.

<sup>3</sup> قرار مؤرخ في 10-02-2013، يحدد التنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد، الجريدة الرسمية عدد 32 لسنة 2013.

-تنسيق الجهود و تبادل المعطيات مع الجهات الوطنية ذات الصلة، خاصة خلال التحقيق.

-تقديم مقترحات إلى السلطات المختصة بشأن التدابير التي تحسن فعالية الإجراءات<sup>1</sup>.

أما بخصوص الاختصاص القضائي للديوان، فيمكن تصنيفه إلى:

-اختصاص محلي: يمتد نطاقه إلى كامل التراب الوطني، و يشمل أعمال البحث والتحري

المتعلقة بالجرائم ذات الطابع الخاص، و التي من ضمنها جرائم الرشوة.

ويشترط في هذا الإطار إخطار وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة إقليمياً مسبقاً

بمعطيات الشرطة القضائية التي تجري في دائرة إختصاصه<sup>2</sup>.

-اختصاص نوعي: يتمثل في تلقي و تحليل المعلومات ذات الصلة بأفعال الفساد،

واستغلالها للتحري و التحقيق، ثم متابعة الجناة أمام الجهات القضائية المختصة.

#### رابعاً : تقييم مدى فعالية الديوان المركزي لقمع الفساد:

على الرغم من تزويد الديوان المركزي لمكافحة الفساد بالوسائل البشرية و المادية

الكفيلة بتمكينه من أداء مهامه في محاربة مختلف مظاهر الفساد، إلا أن نتائجه العملية

تظل محدودة، بل تكاد تكون منعدمة على أرض الواقع<sup>3</sup>، نظراً لغياب معطيات رسمية دقيقة

حول عدد القضايا التي تمت معالجتها منذ تأسيسه.

و تعزز المؤشرات الدولية هذا التقييم السلبي، حيث تُصنف الجزائر في مراتب متأخرة

ضمن المؤشرات الشفافية، و قد بلغ هذا الوضع ذروته مع قرار رئيس الجمهورية بجل

<sup>1</sup> المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المصدر السابق.

<sup>2</sup> بوتّي فتية، بومنصورة نورة، مدى فعالية رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانون الوقاية من الفساد، مذكرة

ماستر، قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص81.

<sup>3</sup> جميلة فار، واقع و رهانات الهيئة الوطنية والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد، مداخلة في الملتقى الدولي الخامس

عشر حول الفساد و آليات مكافحته في الدول المغاربية، المنعقد يومي 13/14 أبريل 2015، قسم الحقوق، كلية الحقوق و

العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص15.

الديوان، و استحداث هيئة بديلة تمثلت في قطب جزائي متخصص تابع مباشرة للسلطة القضائية<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني : هيئات مكافحة غير الرسمية(غير الحكومية)

تُعتبر مشاركة المجتمع المدني في مكافحة الفساد عنصراً أساسياً في تعزيز الشفافية و ترسيخ ثقافة النزاهة، و هذا ما أدركه المشرع الجزائري بأن نص صراحة على ضرورة مساهمة المجتمع المدني لتكثيف جهود محاربة الفساد<sup>2</sup>. فالدولة، رغم إنشائها لهيئات رسمية متخصصة، لا يمكنها بمفردها القضاء على آفة الفساد دون انخراط فعال من طرف المواطنين و منظماتهم. و قد برزت مجموعة من الهيئات والجمعيات و المبادرات المدنية التي لعبت أدواراً متنوعة في هذا المجال، و سيتم فيما يلي عرض أهم هذه الهيئات.

### الفرع الأول: الجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد

تُعد الجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد من أبرز المبادرات المدنية الفاعلة في مجال ترسيخ مبادئ الشفافية و النزاهة، و قد تأسست تحت إشراف الصحفي والناشط الحقوقي جيلالي حجاج، الذي اشتهر بنقده للسياسات الرسمية في مكافحة الفساد. تعمل الجمعية على تعزيز دور المجتمع المدني في محاربة الفساد من خلال التوعية القانونية، وتنظيم الحملات التحسيسية، وتقديم الدعم للمبلغين عن الفساد، والمطالبة بإصلاحات تشريعية تضمن الاستقلالية و الفعالية للهيئات الرقابية. كما شاركت في الدعوة إلى تعديل قانون مكافحة الفساد، معتبرة أن النصوص الحالية غير كافية لضمان الحماية القانونية للمبلغين و لا تكفل استقلالية الجهات المكلفة بمحاربتة، مما يُضعف من فعالية الاستراتيجية الوطنية في هذا المجال<sup>3</sup>. و تتمتع الجمعية بعضوية في شبكة الشفافية الدولية، ما يتيح لها التعاون مع

<sup>1</sup> وكالة الأنباء الجزائرية، القطب المالي الجزائري الوطني سيتخصص فقط في قضايا الفساد المعقدة، مقال منشور على الموقع : <https://www.aps.dz/ar/algerie/66626-2019-02-06-14-40-51> ، تاريخ الإطلاع : 04-05-2025، و ساعة الإطلاع : 09:46 ليلا.

<sup>2</sup> المادة 15 من القانون رقم 06-01، المصدر السابق.

<sup>3</sup>"La loi sur la corruption doit être amendée", *L'Expression*, disponible sur : <https://www.lexpressiondz.com>, consulté le 05 mai 2025 à 10h35.

منظمات دولية في مجالات الحوكمة و النزاهة<sup>1</sup>، و على الرغم من التحديات التي واجهتها، مثل توقيف رئيسها في عام 2010، و الذي أثار انتقادات من منظمات حقوقية كمنظمة العفو الدولية<sup>2</sup>، إلا أنها تواصل نشاطها عبر الدفاع عن الحقوق المرتبطة بمكافحة الفساد.

### الفرع الثاني : الشبكة الجزائرية للشفافية "تراكم"

أطلقت الشبكة الجزائرية للشفافية "تراكم" رسميًا كآلية رقمية بمبادرة مشتركة بين وزارة الداخلية و السلطة العليا للشفافية، و بمشاركة ممثلين عن المجتمع المدني، تهدف الشبكة إلى توفير فضاء تفاعلي رقمي يُمكن منظمات المجتمع المدني و المؤسسات الإعلامية من تبادل الخبرات و المعارف، و التبليغ الآمن و المهيكل عن الفساد عبر استمارات إلكترونية مرفقة بالوثائق الإثباتية. كما تتيح المنصة نشر المقالات و البحوث بعد اعتمادها، و تعميم الإحصائيات و الدراسات الاستقصائية في مجال الشفافية، إلى جانب تنظيم منتديات نقاش و دورات تكوينية لرفع الوعي و القدرات المجتمعية. و تُيسر "تراكم" أيضًا تحميل الوثائق و النماذج القانونية، و توفر فضاءً لعرض نشاطات السلطة العليا، و تعمل على دعم تطبيق الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد من خلال رقمنة التفاعل مع المواطنين و ممثلي المجتمع المدني. و تخضع عمليات التبليغ لشروط قانونية محددة، بما يضمن مصداقية المعالجة و الوقاية من البلاغات الكيدية. و تعكس هذه المبادرة رغبة الدولة في تعزيز الشفافية و تكريس الدور الرقابي للمجتمع المدني من خلال أدوات رقمية فعالة تواكب التحول التكنولوجي<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> الجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد، دليل المنظمات، <https://arab.org/ar/directory/association-algerienne-de-lutte-contre-la-corruption>، تاريخ الإطلاع : 15-04-2025، و ساعة الإطلاع : 07:42 ليلا.

<sup>2</sup> Amnesty International, "Algérie: un militant anti-corruption arrêté", *Amnesty International*, disponible sur : <https://www.amnesty.org>, consulté le 03 mai 2025 à 14h45.

<sup>3</sup> عكوش فتحي، شويرب جيلالي، دور الشبكة الجزائرية للشفافية "تراكم" في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثلجي الأغواط، المجلد 8، العدد 1، مارس 2024، ص 747-

### الفرع الثالث: منظمة الشفافية الدولية - فرع الجزائر

تُعتبر منظمة الشفافية الدولية (Transparency International) من أبرز الهيئات غير الحكومية الدولية المتخصصة في مكافحة الفساد، حيث تأسست سنة 1993 و تعمل من خلال شبكة من الفروع الوطنية المنتشرة في أكثر من مئة دولة، من بينها الجزائر. و قد برز دور هذه المنظمة من خلال إصدارها السنوي لمؤشر مدركات الفساد ( Corruption Perceptions Index - CPI)، الذي يُقيّم مستويات الفساد الإداري و المالي في دول العالم استنادًا إلى تقارير الخبراء و الممارسين في المجال، و في تقريرها الأخير لسنة 2024، صنّفت المنظمة الجزائر في المرتبة 107 من بين 180 دولة، بمعدل 34 نقطة من أصل 100، ما يعكس عدم كفاية آليات الرقابة، وغياب الحوكمة الرشيدة. و قد دعت المنظمة السلطات الجزائرية إلى تفعيل الشفافية في تسيير المال العام، و تمكين المجتمع المدني من أداء دوره الرقابي، وإتاحة المعلومات للصحافة و المنظمات المستقلة، و يمثل فرع الشفافية الدولية بالجزائر، رغم محدودية نشاطه الرسمي، مصدرًا مهمًا للبيانات و التحليلات التي تُسهم في بلورة مقاربات إصلاحية تهدف إلى تعزيز النزاهة المؤسسية في البلاد<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> Transparency International, "Corruption Perceptions Index 2024: Algeria", disponible sur : <https://www.transparency.org/en/cpi/2024/index/dza>, consulté le 20 avril 2025 à 16h30.

## خلاصة الفصل الأول :

يشكل البعد الوقائي ركيزة أساسية في الإستراتيجية الوطنية لمكافحة جريمة الرشوة، إذ يسعى إلى تجفيف منابعها قبل وقوعها، من خلال إرساء منظومة قانونية و مؤسساتية تعزز النزاهة و الشفافية في تسيير الشأن العام، و تتجلى هذه التدابير في تكريس مبادئ موضوعية و إجرائية تحكم الالتحاق بالوظيفة العامة، بما يضمن تكافؤ الفرص و الابتعاد عن المحسوبية، فضلاً عن إقرار مدونات أخلاقيات مهنية ملزمة، لا سيما للموظفين العموميين و القضاة، بما يعزز من معايير السلوك الوظيفي و يحد من فرص الانحراف.

كما يُعتبر نظام التصريح بالامتلاكات أداة رقابية فعالة، تهدف إلى تتبع ثراء الموظفين العموميين و كشف مظاهر الإثراء غير المشروع، و تُدعم هذه المنظومة الوقائية بإنشاء هيئات وطنية رسمية على غرار السلطة العليا للشفافية و الديوان المركزي لقمع الفساد، التي أوكل إليها دور محوري في التنسيق و التخطيط و المساهمة في الوقاية من الفساد عامة و الرشوة خاصة. كما برز الدور المتنامي لهيئات غير حكومية كمكونات فاعلة في ترسيخ ثقافة النزاهة، من خلال نشر الوعي و المرافعة المجتمعية و تشجيع التبليغ عن الموظفين الفاسدين.

إذا كانت التدابير الوقائية تمثل خطوة استباقية للحد من انتشار جريمة الرشوة، فإن التدابير الردعية هي الوسيلة الحاسمة التي يلجأ إليها المشرع لضمان عدم الإفلات من العقاب و تحقيق الردع العام و الخاص، إذ أن فعالية أي منظومة قانونية لا تكتمل دون وجود نصوص صارمة تضمن ملاحقة الجناة و معاقبتهم بما يتناسب و خطورة الفعل المرتكب.

من هذا المنطلق، عمل المشرع الجزائري على تدعيم المنظومة القانونية لمكافحة الرشوة بمجموعة من التدابير الردعية، سواء من خلال إجراءات المتابعة و التحري التي تُعتبر المدخل الأساسي لاكتشاف الجريمة و تعقب مرتكبيها، أو من خلال العقوبات المقررة قانوناً و التي تهدف إلى تأكيد هيبة الدولة و ترسيخ قيم الشفافية و النزاهة في الحياة العامة، خاصة و أن جريمة الرشوة تعد من الجرائم الخطيرة التي تمس بالثقة في المؤسسات و تخل بمبدأ تكافؤ الفرص و تكرس المحسوبية و اللامساواة، الأمر الذي يفرض ضرورة مواجهتها بحزم و فعالية.

بناء على ما سبق، سيتم التطرق في هذا الفصل للتدابير الردعية المكرسة لمجابهة الرشوة من خلال مبحثين، حُصص الأول للأحكام الإجرائية المتعلقة بجريمة الرشوة، فيما حُصص الثاني للعقوبات المقررة لها.

## المبحث الأول : الأحكام الإجرائية المتعلقة بجريمة الرشوة

تدرج الرشوة ضمن الجرائم التي تتطلب إجراءات متابعة دقيقة و فعالة، نظرا لما تنطوي عليه من سرية في التنفيذ و تشابك في الأدوار بين الراشي والمرتشي، و قد أدرك المشرع الجزائري خطورة هذه الجريمة فسعى إلى إحاطتها بإجراءات قانونية ملائمة تضمن الكشف عنها وتتبع مرتكبيها بكفاءة، و في هذا السياق، جاءت النصوص القانونية المنظمة لإجراءات المتابعة في جرائم الرشوة، و سيتم تسليط الضوء على هذه الأخيرة في هذا المبحث لتبيين جوانب المتابعة القانونية الخاصة بها، و ذلك من خلال دراسة إجراءات المتابعة الجزائية لجريمة الرشوة (المطلب الأول)، ثم التطرق إلى أساليب التحري الخاصة (المطلب الثاني)، و العُروج على أحكام إجرائية مختلفة لمتابعة جرائم الرشوة (المطلب الثالث).

### المطلب الأول : إجراءات المتابعة الجزائية لجريمة الرشوة

كرس المشرع الجزائري في إطار مكافحة جريمة الرشوة، مجموعة من النصوص و الإجراءات التي تهدف إلى تمكين الجهات المختصة من التصدي لهذه الجريمة، سواء من خلال القواعد العامة لقانون الإجراءات الجزائية، أو عبر آليات خاصة أُدرجت ضمن السياسات الوطنية لمكافحة الفساد، و عليه، سيتم في هذا المطلب التطرق إلى تحريك الدعوى العمومية لمتابعة جريمة الرشوة، ثم التعرض إلى أساليب التحري الخاصة.

### الفرع الأول : تحريك الدعوى العمومية

الأصل في جريمة الرشوة أنها تخضع للإجراءات التي تحكم متابعة جرائم القانون العام، و التي لا تشترط كقاعدة تقديم شكوى مسبقة لتحريك الدعوى العمومية، غير أن خصوصية الرشوة كأحدى جرائم الفساد استوجبت تدخلاً تشريعياً بإقرار إجراءات مميزة تضمن فعالية أكبر في مكافحتها، و تعتبر النيابة العامة السلطة المختصة بالإتهام حيث يخول لها أن تحرك الدعوى العمومية متى علمت بوقوع الجريمة لتوقيع الجزاء القانوني<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> عبد الله أوهابيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 24.

و يقصد بتحريك الدعوى العمومية البدء باتخاذ الإجراءات القانونية التي تهدف إلى ملاحقة الفعل الجرمي، و يتجسد ذلك من خلال تدخل النيابة العامة، إما بقيامها بالتحقيق بنفسها، أو عن طريق تكليف أحد أعوان الضبط القضائي للقيام به، كما يمكن أن تطلب تعيين قاضٍ مختص لتولي إجراءات التحقيق<sup>1</sup>.

و عليه، تعود صلاحية تحريك الدعوى العمومية في جريمة الرشوة إلى بعض الهيئات التي حددها المشرع، و ذلك عند الحصول على معلومات تفيد بوجود شبهة جزائية، و من ضمن تلك الهيئات النيابة العامة و السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته، و سبق أن تطرقنا لهذه الأخيرة في الفصل الأول من هذه الدراسة.

إضافة لما سبق، نستشف خصوصية تحريك الدعوى العمومية لمتابعة جريمة الرشوة في كونها تعتبر من الجرائم ذات الصفة التي لا يرتكبها شخص عادي بل موظف عمومي، و على هذا الأساس فإن إجراءات المتابعة تتم بمجرد إخطار توجهه النيابة العامة إلى الجهة الإدارية التي ينتمي إليها الموظف العام المتهم، و يتم التوقيف الفوري لهذا الأخير عن العمل في حالة تعرضه لمتابعات جزائية لا تسمح ببقائه في منصبه<sup>2</sup>.

أما بالنسبة للقيود الواردة على إجراءات تحريك الدعوى العمومية الرامية لمتابعة جرائم الفساد التي من بينها الرشوة، فهي تتمثل في الحصانة الوظيفية، حيث يستفيد منها بعض الأشخاص بحكم مناصبهم، بغرض تمكينهم من أداء مهامهم الوظيفية دون تعرضهم للضغط أو التأثير. و نتيجة لذلك، فإن متابعة هؤلاء جزائياً عن الأفعال المرتبطة بجريمة الرشوة، متى كانت مرتبطة بممارسة الوظيفة أو بمناسبتها، لا تتم إلا بعد رفع هذه الحصانة وفقاً للشكليات القانونية المعتمدة.

### الفرع الثاني : أساليب التحري الخاصة

لقد كانت أساليب التحري التقليدية، كالتفتيش، و سماع الأقوال، و التبليغ، الوسائل المعتمدة سابقاً في مكافحة الجرائم، غير أنّ هذه الوسائل أضحت غير كافية لمواجهة جرائم

<sup>1</sup> سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص 52-53.

<sup>2</sup> المادة 174 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المصدر السابق.

الفساد، و قد فرض التطور الحاصل في هذا النوع من الجرائم، اعتماد طرق تحرّ مستحدثة تُعرف بالأساليب الخاصة للتحري، و رغم ما تطرحه هذه الأساليب من إشكاليات قانونية و أخلاقية، نظراً لما تشكله من مساس بحرمة الحياة الخاصة، إلا أن اعتمادها أضحي ضرورة تملّيتها اعتبارات المصلحة العامة، لما تساهم به في حماية الوظيفة العامة من الانحراف. انطلاقاً من ما سبق، سيُخصص هذا الفرع لدراسة الأساليب الخاصة للتحري التي أقرها المشرع الجزائري كآلية داعمة لتعزيز جهود البحث و الكشف عن جرائم الرشوة.

### أولاً : التسليم المراقب

إن إجراء التسليم المراقب من بين الأساليب الخاصة التي تبنتها التشريعات الحديثة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة و الفساد، و ذلك بالنظر إلى ما يتميز به من فعالية في تتبع الشبكات الإجرامية، و قد أدرجه المشرع الجزائري لأول مرة من خلال قانون الوقاية من الفساد و مكافحته<sup>1</sup>، وكذا ضمن التعديلات اللاحقة لقانون الإجراءات الجزائية<sup>2</sup>، باعتباره وسيلة استثنائية تهدف إلى رصد و تتبع مسار الجريمة بدلاً من إيقافها في بدايتها. و عليه ستم دراسة هذا الإجراء من خلال تعريفه و إبراز شروط العمل به.

### أ-تعريف التسليم المراقب

يُعد التسليم المراقب من التقنيات الخاصة التي أقرها المشرع بموجب المادة 56 من الأمر رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. و قد خُصص لهذا الإجراء نص وحيث ضمن التشريع الجزائري لمكافحة الفساد، باعتباره وسيلة تهدف للوصول إلى الحقيقة وكشف مرتكبي الأفعال الإجرامية، و قد عرفه المشرع بأنه "الإجراء الذي يسمح بمرور أو خروج أو دخول الشحنات غير المشروعة أو المشبوهة إلى الإقليم الوطني أو عبره، تحت علم السلطات المختصة ورقابتها، بغرض التحري عن جريمة معينة وكشف هوية مرتكبيها"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المادة 56 من القانون رقم 06-01، المصدر السابق.

<sup>2</sup> المادة 16 مكرر من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 22-12-2006، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية عدد 84 لسنة 2006.

<sup>3</sup> الفقرة (ك) من المادة 2 من القانون رقم 06-01، المصدر اعلاه.

و يمثل التسليم المراقب إجراءً متميزاً عن آلية مراقبة الأشخاص، التي تتعلق بمراقبة الأفراد الذين توجد ضدّهم مبررات مقبولة للإشتباه فيهم<sup>1</sup>؛ إذ أن التسليم المراقب يهدف إلى السماح بعبور شحنات محل شبهة، من أجل تتبعها والكشف عن الضالعين في ارتكاب الجرائم، بينما تقتصر مراقبة الأشخاص على رصد تحركات الأفراد المشتبه بهم.

### ب- شروط العمل بالتسليم المراقب

لم يضع المشرع الجزائري شروطاً مفصلة لتنظيم هذا الإجراء في أحكام القانون رقم 01-06، مكتفياً بالنص على ضرورة الحصول على إذن من السلطة القضائية المختصة<sup>2</sup>، أما قانون الإجراءات الجزائية فقد أورد شروطاً لتنفيذ هذا الإجراء بالنسبة لجرائم لا تتدرج ضمنها جرائم الفساد، تتمثل في :

- أن يباشر العملية ضابط الشرطة القضائية، أو أعوان الشرطة القضائية تحت سلطته.

- ضرورة إخطار وكيل الجمهورية المختص بعملية المراقبة، مع عدم اعتراضه عليها.

- أن توجد مبررات مقبولة تحمل الإشتباه فيمن ارتكب الجرائم المحددة.

يتضح أن المشرع، رغم إقراره بأهمية التسليم المراقب كوسيلة فعالة، إلا أنه لم يحط بالإجراء بالضمانات الكافية، حيث لم يفصل في شروطه و لا الجهة المخولة بمتابعته و مراقبته رغم تنظيمه لشروط هذا الإجراء بالنسبة للجرائم الواردة بالمادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>3</sup>، و هو ما يستلزم أن تشمل هذه الأخيرة جرائم الفساد حتى لا تقع إشكالات قانونية.

### ثانياً : التردد الإلكتروني

لم يُخصّص المشرع الجزائري تعريفاً صريحاً لمصطلح "التردد الإلكتروني" ضمن قانون مكافحة الفساد، رغم تضمينه كأحد الأساليب الخاصة المعتمدة في التحري عن جرائم

<sup>1</sup> المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

<sup>2</sup> المادة 56 من القانون رقم 01-06، المصدر السابق.

<sup>3</sup> المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر اعلاه.

الفساد، و ذلك وفقاً لما تضمنته المادة 56 من ذات القانون<sup>1</sup>. غير أن النص التشريعي لم يتطرق صراحة لهذا المفهوم إلا مع صدور القانون رقم 06-22، و مع ذلك، فإن المشرع لم يورد عبارة "الترصد الإلكتروني" بشكل صريح، بل اكتفى بالإشارة إلى الوسائل والإجراءات ذات الصلة، و هو ما يُعدّ نقصاً تشريعياً قد يثير إشكاليات قانونية.

و قد نص القانون رقم 06-22 سالف الذكر، على اعتماد مجموعة من الوسائل الخاصة بالتحري، و التي تتضمن اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و التقاط الصور. و بهذا، تمتد هذه الوسائل لتشمل جرائم الفساد، إلى جانب الجرائم الأخرى المشار إليها في قانون الإجراءات الجزائية، حيث أجاز هذا الأخير لوكيل الجمهورية المختص، إذا اقتضت ضرورة التحري في بعض الجرائم، و من ضمنها جرائم الفساد، أن يرخص بما يلي:

-اعتراض المراسلات التي تُجرى عبر وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية؛

-تثبيت وسائل تقنية تمكّن من تسجيل الأحاديث أو التقاط الصور بصورة سرية، سواء في أماكن عامة أو خاصة، دون علم أو موافقة الأشخاص المعنيين؛

-السماح بالدخول إلى الأماكن السكنية أو غيرها لوضع تلك الوسائل، حتى خارج الأوقات المحددة في المادة 47 من نفس القانون.

مع وجوب تنفيذ هذه العمليات تحت الإشراف المباشر لوكيل الجمهورية، و في حالة فتح تحقيق قضائي، يتم التنفيذ بإذن من قاضي التحقيق و تحت رقابته<sup>2</sup>.

يتبين أن المشرع قد سعى إلى ملاءمة المنظومة القانونية مع الوسائل التكنولوجية التي باتت تُستغل لإرتكاب الجرائم، وذلك على الرغم من الانتقادات التي وُجّهت إلى الترصد الإلكتروني، بالنظر لما يشكّله من مساس بحرمة الحياة الخاصة، لا سيما في الحالات التي يُنفذ فيها خارج الإجراءات القانونية السليمة<sup>3</sup>، و تتمثل شروط هذا الإجراء فيما يلي.

<sup>1</sup> المادة 56 من القانون رقم 06-01، المصدر السابق.

<sup>2</sup> المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

<sup>3</sup> عبدلي حمزة، خصوصية إجراءات المتابعة وتوقيع الجزاء في جرائم الفساد، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، نشرت في 25-01-2022، ص 727.

- يجب أن يحتوي الأذن بتنفيذ العملية كل البيانات التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوبة و الأماكن المقصودة و الجريمة التي تبرر اتخاذ هذه التدابير و مدتها.

- لا يجوز اللجوء إلى هذه الوسائل الخاصة إلا بناءً على إذن كتابي صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، بحسب الحالة، ولمدة لا تتجاوز أربعة أشهر قابلة للتجديد. يجب أن تكون هناك مبررات واقعية تدعو إلى استخدامها، تُستمد من طبيعة الجريمة و درجة خطورتها، كما يتعين احترام قواعد السر المهني أثناء تنفيذ هذه الإجراءات، مع توثيقها بمحاضر رسمية تتضمن تفاصيل الاعتراض و التسجيل و الترتيبات التقنية المعتمدة<sup>1</sup>.

### ثالثاً : الإختراق أو التسرب

أدرج المشرع الجزائري ضمن القانون رقم 06-01، آلية الاختراق كأحد الأساليب الخاصة المعتمدة في التحري عن جرائم الفساد، و قد تمت الإشارة إلى هذا الإجراء في قانون الإجراءات الجزائية، بوصفه ترجمة اصطلاحية للمصطلح الفرنسي "l'infiltration" و هو التسرب، و يُفهم من خلال أحكام القانون سالف الذكر أن المقصود بالتسرب هو السماح لعون من أعوان الشرطة القضائية، و تحت إشراف ضابط مكلف بتنسيق العملية، بالتقرب من الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنایات أو جنح متعلقة بالفساد، من خلال الإيهام بالمشاركة أو التواطؤ معهم. كما يمكن، عند الاقتضاء، أن يتقمص العون هوية مستعارة و أن يرتكب بعض الأفعال التي ورد بيانها حصراً في المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية، شريطة ألا ترقى هذه الأفعال إلى درجة التحريض على الجريمة، و إلا عُدَّت باطلة قانوناً<sup>2</sup>، و قد عُرِف التسرب على أنه التسلل و التوغل داخل جماعات أو كيانات مشتبه في إجرامها بهدف كشف أنشطتها و نواياها الاجرامية<sup>3</sup>، و سيتم عرض الشروط الشكلية و الموضوعية للقيام بعملية التسرب فيما يلي.

#### أ- الشروط الشكلية :

<sup>1</sup> المادة 65 مكرر 6 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

<sup>2</sup> المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر نفسه.

<sup>3</sup> شويفر يوسف، التسرب كأسلوب للتحري و التحقيق و الإثبات، مجلة المستقبل، مدرسة الشرطة (طبيي العربي)، سيدي بلعباس، 2007، ص 03.

-أسباب اللجوء لعملية التسرب: يجب أن يبزر العمل بهذا الإجراء بالإستناد على أسباب ملحة تتمثل في ضروريات التحقيق و التحري و جمع الأدلة.

-الجهات المختصة بإصدار الإذن: تتمثل في السلطة القضائية سواء قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية المتصل بملف القضية.

-شرط الإذن: يستلزم إجراء التسرب أن تتم الموافقة عليه من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، و أن تدون هذه الموافقة في شكل رسمي يتضمن الجريمة المراد التسرب على أساسها، و هوية ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية، و كذا مدة هذه العملية التي لا تتجاوز (04) أشهر قابلة للتجديد في حالات معينة.

#### ب-الشروط الموضوعية :

-شرط الضرورة: لا يجوز القيام بإجراء التسرب إلا إذا كان الخيار الوحيد و الأنسب بالنظر لما تقتضيه ضروريات التحقيق، و ترتبط الضرورة في هذا السياق بنوع الجريمة التي يجب أن تندرج ضمن الجرائم السبعة الخطيرة المشار إليها في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>1</sup>.

-شرط السرية: يلتزم ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب بأن يحرص على سريتها التامة، و ذلك لضمان سلامة الشخص المتسرب و تحقيق الغرض من التسرب، و قد رتب المشرع عقوبات سالبة للحرية تصل إلى الحبس لمدة (20) سنة على كل من يكشف هوية المتسرب في أي مرحلة من مراحل الإجراءات<sup>2</sup>.

#### المطلب الثاني : الإختصاص القضائي في جريمة الرشوة

بالنظر إلى أهمية تحقيق العدالة الجنائية و ضمان فعالية ملاحقة جرائم الفساد، تبرز مسألة تحديد الإختصاص القضائي كركيزة أساسية في تنظيم الإجراءات الجزائية، لاسيما في الجرائم المعقدة كالرشوة. و في هذا الإطار، سعى المشرع الجزائري إلى توسيع الإختصاص

<sup>1</sup> المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

<sup>2</sup> المادة 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر نفسه.

الإقليمي للجهات القضائية العادية، و استحداث أقطاب جزائية ذات ولاية موسعة، و هو ما كرسه من خلال إنشاء الجهات القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، كما عزز هذا التوجه بإنشاء القطب الجزائري الوطني الإقتصادي و المالي بموجب الأمر رقم 20-04، كجهة قضائية ذات اختصاص وطني، مكلّفة بالنظر في الجرائم الاقتصادية و المالية<sup>1</sup>.

انطلاقاً مما سبق، خُصص هذا المطلب لدراسة الجهات القضائية ذات الإختصاص الموسع(الفرع الأول)، و كذا القطب الجزائري الوطني الإقتصادي و المالي(الفرع الثاني).

### الفرع الأول : الجهات القضائية ذات الإختصاص الموسع

إنّ المشرع الجزائري من خلال أحكام قانون مكافحة الفساد، قد أوكل مهمة النظر في قضايا الفساد التي من ضمنها الرشوة إلى الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع<sup>2</sup>، و نظم المشرع أحكام هذه الأخيرة بموجب القانون رقم 04-14، المعدل لقانون الإجراءات الجزائية<sup>3</sup>، إضافة لنصوص قانونية و تنظيمية أخرى، كما بين حدود إختصاصاتها المحلية و النوعية، و سيتم توضيح هذه الإختصاصات في النقاط التالية.

### أولاً : الإختصاص المحلي

بصدور المرسوم التنفيذي رقم 06-348<sup>4</sup>، تم توسيع النطاق الإقليمي لاختصاص بعض المحاكم الجزائية و أجهزة التحري و التحقيق لتشمل فئات من الجرائم المحددة حصراً، و التي من لم يتم ذكر جرائم الفساد من ضمنها، إلا أنه بصدور الأمر رقم 10-05 المعدل لقانون مكافحة الفساد، قد نص المشرع صراحة على أن جرائم الفساد تخضع للجهات القضائية ذات الإختصاص الموسع، حيث أصبح تحديد الاختصاص المحلي كما يلي:

<sup>1</sup> الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30-08-2020، الجريدة الرسمية عدد 51 لسنة 2020، المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

<sup>2</sup> المادة 24 مكرر 1 من القانون رقم 06-01، المتضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، المعدل و المتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26-08-2010، الجريدة الرسمية عدد 50 لسنة 2010.

<sup>3</sup> القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10-11-2004، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية عدد 71 لسنة 2004.

<sup>4</sup> المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05-10-2006، المتضمن تحديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق، الجريدة الرسمية عدد 63 لسنة 2006.

-ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد: يمتد نطاق اختصاصهم المحلي ليشمل كامل التراب الوطني عند مباشرتهم إجراءات البحث و المعاينة في جرائم الفساد و يمارسون مهامهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية و القانون رقم 06-101<sup>1</sup>.

-المحاكم الجزائية: نصت المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية على جواز توسيع اختصاصها المحلي إلى دوائر محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، و ذلك بالنسبة للجرائم المحددة على سبيل الحصر<sup>2</sup>، و قد تم توزيع هذه المحاكم ذات الاختصاص الموسع على أربع مناطق جغرافية رئيسية عبر التراب الوطني، و يشمل اختصاص هذه المناطق محاكم المجالس القضائية التابعة لها، و ذلك بالشكل التالي:

-محكمة سيدي امحمد: الجزائر، الشلف، الأغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة، عين الدفلى.

-محكمة قسنطينة: قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج، الطارف، الوادي، خنشلة، سوق أهراس، ميلة.

-محكمة ورقلة: ورقلة، أدرار، تمنراست، إيليزي، تندوف، غرداية.

-محكمة وهران: وهران، بشار، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، النعامة، عين تموشنت، غليزان.

### ثانيا : الإختصاص النوعي

حدد المشرع الجزائري النطاق النوعي لاختصاص الجهات القضائية ذات

الاختصاص الموسع، و ذلك من خلال القانون رقم 04-14، الذي تضمن في مواده مجموعة من الجرائم التي تُسند إلى هذه الجهات دون غيرها. و تتدرج ضمن هذه الجرائم فئات ذات خطورة خاصة، من بينها: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود

<sup>1</sup> المادة 24 مكرر 1 من القانون رقم 06-01، المصدر السابق.

<sup>2</sup> المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، و جرائم تبييض الأموال، إضافة إلى الجرائم ذات الطابع الإرهابي، فضلاً عن الجرائم المرتبطة بالتشريع الخاص بالصرف<sup>1</sup>.

غير أن مراجعة نصوص القانون سالف الذكر تُظهر بوضوح غياب أي إحالة صريحة إلى إدراج جرائم الفساد ضمن هذا الاختصاص النوعي، إلا أن هذا الوضع التشريعي قد عرف تعديلاً بموجب الأمر رقم 10-05، الذي نص على منح الاختصاص في قضايا الفساد للجهات القضائية موسّعة الإختصاص، مما أسند إليها صراحة سلطة النظر في هذه الجرائم، و أضفى عليها الطابع النوعي في هذا المجال.

و تجدر الإشارة إلى أن الجهات القضائية العادية تظل مختصة نوعياً بالنظر في هذه القضايا، و ذلك في حال عدم تدخل وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الموسّع<sup>2</sup>، و هو ما يمنح هذا الأخير سلطة تقديرية في تحديد ما إذا كانت الجريمة المعروضة أمامه تدخل ضمن اختصاص هذه الجهة من عدمه.

### الفرع الثاني : القطب الجزائي الوطني الإقتصادي و المالي

في إطار تكثيف الجهود الوطنية الرامية إلى مكافحة الفساد بوجه عام، و جريمة الرشوة على وجه الخصوص، استحدثت المشرع الجزائري قطب جزائي اقتصادي و مالي، و ذلك بموجب الأمر رقم 20-04، و قد تم إنشاء هذا القطب على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر<sup>3</sup>، حيث خوّلت له صلاحيات موسّعة، لا سيما من خلال توسيع دائرة اختصاصه الإقليمي، و ذلك بالنسبة لفئة محددة من الجرائم ذات الطابع الاقتصادي و المالي، و سيتم ضمن هذا الإطار، التطرق إلى الاختصاص المحلي لهذا القطب الجزائي (أولاً)، ثم تحديد إختصاصه النوعي (ثانياً).

### أولاً : الإختصاص المحلي

<sup>1</sup> الفقرة الخامسة من المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

<sup>2</sup> المادة 40 مكرر2 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر نفسه.

<sup>3</sup> المادة 211 مكرر من القانون رقم 20-04 المؤرخ في 2020-08-30، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية عدد 51 لسنة 2020.

بإستقراءنا لأحكام الأمر رقم 20-04، يتّضح أن المشرع الجزائري قد أقر بموجب المادة 211 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، اختصاصًا وطنيًا للقطن الجزائري الاقتصادي والمالي، و بموجب هذا التوسيع، يمتد نطاق صلاحيات هذا القطن ليشمل كافة الجهات القضائية على المستوى الوطني، في تمييز واضح عن الأقطاب الجهوية ذات الاختصاص الإقليمي المحدود.

و في السياق ذاته، قام المشرع بتحديد الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق، ورئيس القطن الجزائري الاقتصادي والمالي، بحيث يشمل هذا الاختصاص كامل التراب الوطني، مع ممارسته اختصاصا مشتركا مع الاختصاص المنصوص عليه في المواد 37، 40، و 329 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>1</sup>، والتي تنظم صلاحيات وكلاء الجمهورية، قضاة التحقيق، و المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع. و يُلاحظ أيضًا أن وكيل الجمهورية لدى القطن الوطني الاقتصادي و المالي يخضع في أداء مهامه إلى السلطة التدريجية للنائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر، كما يخضع إداريا لسلطة هذا الأخير كل من قاضي التحقيق و رئيس القطن الجزائري، و ذلك في إطار القضايا التي تدخل ضمن صلاحيات هذا القطن<sup>2</sup>.

### ثانيا : الإختصاص النوعي

أسند المشرع للقطن الجزائري الاقتصادي و المالي صلاحية النظر في الجرائم المنصوص عليها حصراً ضمن المادة 211 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية، و التي تندرج ضمنها جرائم الفساد، الأمر الذي يخول لهذا القطن الفصل في قضايا الرشوة. كما قد تم توكيل القطن الجزائري بمهام متعددة تتعلق بالتحري، التحقيق، المتابعة، و الفصل في الجرائم الاقتصادية و المالية التي تتسم بالتعقيد، بما في ذلك الجرائم المرتبطة بها<sup>3</sup>، مما يعكس طابعًا متخصصًا يتماشى مع طبيعة هذه الانتهاكات.

<sup>1</sup> المادة 211 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

<sup>2</sup> المواد 211 مكرر 4 و 211 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر نفسه.

<sup>3</sup> المادة 211 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر نفسه.

و في إطار تحديده لاختصاص هذا القطب، اعتمد المشرع على معيار دقيق يتمثل في درجة الخطورة و التعقيد التي قد تميّز بعض الجرائم عن غيرها، و هي خصائص قد تستلزم في معالجتها اللجوء إلى تقنيات تحري خاصة، أو الاستعانة بخبرة فنية متخصصة، أو تفعيل آليات التعاون القضائي الدولي<sup>1</sup>، و هو ما يميزها عن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع.

كما يجدر الإشارة إلى أنه قد أُعطيت لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي و المالي سلطة التقرير ما إذا كانت الجريمة المعروضة تدخل ضمن اختصاص هذا القطب، ويأتي ذلك بناءً على دراسة أولية للوقائع و مستوى تعقيدها، و بعد التشاور مع النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر، و يتم الاستناد في هذا التقدير إلى محاضر و تقارير التحريات الأولية للضبطية القضائية، بالإضافة إلى ما يُستخلص خلال التحريات الأولية و المتابعة و التحقيق القضائي الذي يباشره وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق<sup>2</sup>.

### المطلب الثالث : أحكام مختلفة لمتابعة جريمة الرشوة

في سياق تنظيم إجراءات المتابعة القضائية لجرائم الفساد، و من بينها جريمة الرشوة، أقر المشرع مجموعة من الأحكام الخاصة التي تهدف إلى ضبط سير الدعوى العمومية و ضمان فعالية المتابعة الجزائية. و تدرج ضمن هذه الأحكام قواعد تتعلق بتقادم الدعوى، و التي تُعنى بآثار مرور مدة زمنية محددة على ارتكاب الجريمة أو صدور الحكم دون تنفيذ، كما تشمل هذه الأحكام ما يتصل بالمسؤولية الجنائية، لا سيما من حيث الشروع في الجريمة، و كذا المساهمة الجنائية التي تُعنى بحالات إشتراك عدة أطراف في ارتكاب الجريمة. و عليه، سيتم في هذا المطلب تحليل كل حكم من هذه الأحكام على حدة، من حيث نطاقه القانوني و أثره على متابعة جريمة الرشوة.

### الفرع الأول : أحكام الشروع

<sup>1</sup> الفقرة الثانية من المادة 211 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

<sup>2</sup> المادة 211 مكرر 7 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر نفسه.

يعرّف الشروع بأنه كل محاولة تتطوي على بدء التنفيذ أو تتجلى في أفعال واضحة لا تحتمل اللبس وتؤدي مباشرة إلى ارتكاب الجناية، و يعامل على غرار الجريمة التامة إذا لم يُوقف تنفيذه أو لم تُحبط نتيجته إلا لعوامل خارجة عن إرادة الفاعل، حتى وإن كان عدم تحقق النتيجة راجعاً إلى ظرف مادي لم يكن في حسابان الجاني<sup>1</sup>.

أما بخصوص الجرح، فقد تضمنت المادة 31 من قانون العقوبات قاعدة مفادها أن المحاولة في هذا النوع من الجرائم لا تكون معاقباً عليها إلا إذا ورد بذلك نص صريح، في حين أن الشروع في المخالفات لا يعاقب عليه<sup>2</sup>.

و من جهة أخرى، فقد نص القانون رقم 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد، في مادته 52، على معاقبة الشروع بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة<sup>3</sup>. و بالتالي يسأل الجاني عن الشروع في جريمة الرشوة بشتى أنواعها و صورها كما يعاقب بنفس عقوبة الجريمة التامة، و هو ما يدل على جدية المشرّع في التعامل مع هذه الجريمة بصرف النظر عن مراحلها.

### الفرع الثاني : أحكام المشاركة

أحال القانون رقم 06-01 إلى أحكام قانون العقوبات فيما يتعلق بالإشتراك في جرائم الفساد<sup>4</sup>، و التي تُعرّف الشريك في الجريمة بأنه كل من لم يقم بالفعل التنفيذي المباشر للجريمة، لكنه ساعد بأي وسيلة في ارتكابها، سواء من خلال الأفعال التمهيديّة، أو التسهيلية، أو التنفيذية، أو قدم العون للفاعل أو الفاعلين مع علمه بذلك<sup>5</sup>.

و فيما يخص العقوبة، فإن الشريك في الجناية أو الجنحة يعاقب بنفس العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة، غير أن الظروف الشخصية التي تؤثر في العقوبة تشديداً أو

<sup>1</sup> المادة 30 من قانون العقوبات، الامر رقم 66-156 المؤرخ في 08-06-1966، الجريدة الرسمية عدد 49 لسنة 1966.

<sup>2</sup> المادة 31 من قانون العقوبات، المصدر نفسه.

<sup>3</sup> المادة 52 من القانون رقم 06-01، المصدر السابق.

<sup>4</sup> الفقرة الأولى من المادة 52 من القانون رقم 06-01، المصدر نفسه.

<sup>5</sup> المادة 42 من قانون العقوبات، المعدل و المتمم بالأمر رقم 82-04 المؤرخ في 13-02-1982، الجريدة الرسمية عدد 49 لسنة 1982.

تخفيفاً أو إعفاءً، لا تسري إلا على من تتصل به شخصياً من الفاعلين أو الشركاء. أما الظروف الموضوعية المرتبطة بالجريمة، فإنها تؤثر على كل من ساهم فيها، و يقع التشديد أو التخفيف للعقوبة بحسب العلم أو عدم العلم بهذه الظروف، كما لا يعاقب على الاشتراك في المخالفة<sup>1</sup>.

و من ثمّ، يُعدّ الوسيط أو الساعي بين الراشي و المرتشي شريكاً في الجريمة، ويخضع للعقوبة ذاتها المقررة قانوناً، سواء كانت الجريمة جنحة أو جناية، وذلك متى ثبت علمه بطبيعة الفعل الذي يقوم به، و أن تدخله يندرج ضمن الأعمال المساعدة أو المنفذة لوقائع الرشوة<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث : أحكام التقادم

تتميّز جريمة الرشوة عن غيرها من الجرائم المرتبطة بالفساد من حيث نظام تقادم كل من الدعوى العمومية و العقوبة. إذ تنفرد هذه الجريمة بكون الدعوى العمومية و العقوبات الصادرة بشأنها لا تخضعان للتقادم في حال تم تحويل العائدات الإجرامية الناتجة عنها إلى الخارج. أما في الحالات الأخرى، فإن قواعد التقادم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية هي التي تطبق.

و يُستشف هذا التمايز بوضوح من خلال الرجوع إلى أحكام المادة 8 مكرر من القانون رقم 04-14، المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، و التي قرّرت استثناء الجنايات و الجناح المتصلة بالرشوة من مبدأ تقادم الدعوى العمومية<sup>3</sup>، كما أن الدعوى المدنية الرامية للتعويض عن أضرار الرشوة هي الأخرى لا تسقط بالتقادم<sup>4</sup>، مما يضيف على هذه الجرائم طابعاً خاصاً يتمثل في عدم قابليتها للتقادم.

<sup>1</sup> المادة 44 من قانون العقوبات، المصدر السابق.

<sup>2</sup> سعد عبد العزيز، جرائم الاعتداء على الاموال العامة و الخاصة، الطبعة الخامسة، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009، ص 29-30.

<sup>3</sup> المادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

<sup>4</sup> الفقرة الثانية من المادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر نفسه.

و يُعزَّز هذا الاتجاه كذلك من خلال المادة 612 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، التي نصّت صراحة على عدم تقادم العقوبات الصادرة في الجنايات و الجنح المرتبطة بجريمة الرشوة<sup>1</sup>، و هو ما يترتب عنه وصف هذه العقوبات بأنها غير قابلة للتقادم، بخلاف ما هو مقرر بالنسبة للعقوبات في غيرها من الجرائم.

### المبحث الثاني : العقوبات المقررة لجريمة الرشوة

يشكل النظام العقابي لجريمة الرشوة إحدى الركائز الأساسية للسياسة الجنائية الرامية إلى مكافحة هذه الظاهرة. و قد حرص المشرع على سنّ منظومة متكاملة من العقوبات التي تستجيب لطبيعة هذه الجريمة و خطورتها، فجاءت نصوصه متدرجة و شاملة لمختلف صور الرشوة و مرتكبيها، سواء تعلق الأمر بالشخص الطبيعي أو المعنوي.

انطلاقاً من ما سبق، قُسم هذا المبحث إلى مطلبين ؛ حُصص المطلب الأول لدراسة العقوبات المحددة لمختلف أنواع الرشوة، أما المطلب الثاني، فتم تسليط الضوء من خلاله على السياسة العقابية لمكافحة جريمة الرشوة.

#### المطلب الأول : العقوبات المحددة لمختلف أنواع الرشوة

أفرد المشرع الجزائري نصوصاً قانونية خاصة تنظم كل صنف من جرائم الرشوة بصورة مستقلة، مميّزاً في الوقت ذاته بين العقوبات المقررة للأشخاص الطبيعيين وتلك المقررة ضد الأشخاص المعنويين. و بناءً على هذا الأساس، تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين؛ حُصص الأول لعقوبات الشخص الطبيعي، فيما حُصص الثاني لعقوبات الشخص المعنوي.

#### الفرع الأول : عقوبات الشخص الطبيعي

تنقسم العقوبات المقررة للشخص الطبيعي إلى عقوبات أصلية نص عليها القانون رقم 01-06 ، و عقوبات تكميلية يمكن استخلاصها من أحكام كل من قانون العقوبات و قانون مكافحة الفساد، و ستركز دراسة هذا الفرع على بيان هذه العقوبات.

<sup>1</sup> المادة 612 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

## أولاً : العقوبات الأصلية

تتجلى العقوبات الأصلية المحددة لجرائم الرشوة من خلال قراءة نصوص قانون مكافحة الفساد، كما يتبين فيما يلي.

### أ-رشوة الموظفين العموميين ورشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية:

أقر المشرع عقوبة موحدة لكلا الجريمتين، سواء في صورتها السلبية أو الإيجابية، و تمثلت في الحبس لمدة تتراوح بين سنتين (2) وعشر سنوات (10)، إلى جانب غرامة مالية تتراوح قيمتها بين 200,000 دج و1,000,000 دج<sup>1</sup>.  
يتضح من خلال هذه العقوبة رغبة المشرع في تحقيق المساواة بين مختلف أشكال الرشوة المرتكبة سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، مما يؤكد التزامه بمكافحة الفساد بمعناه الواسع و تعزيز مصداقية الدولة على الصعيدين الداخلي و الخارجي.

### ب-الرشوة المرتكبة في مجال الصفقات العمومية:

نصت المادة 27 من القانون رقم 06-01 على هذه الصورة الخاصة من الرشوة، حيث شدد المشرع العقوبة المقررة لها، محددًا إياها بالحبس لمدة تتراوح بين عشر (10) سنوات وعشرين (20) سنة، بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح بين 1,000,000 دج و2,000,000 دج.

تعكس هذه العقوبة المشددة إدراك المشرع لخطورة الفساد في مجال الصفقات العمومية، نظرًا لما ينطوي عليه من آثار مدمرة على الاقتصاد الوطني.

### ج-الرشوة في القطاع الخاص:

عالجت المادة 40 من القانون سالف الذكر هذا النوع من الرشوة، حيث قررت لها عقوبة تتمثل في الحبس لمدة لا تقل عن ستة (6) أشهر ولا تتجاوز خمس (5) سنوات، فضلاً عن غرامة مالية تتراوح بين 50,000 دج و500,000 دج.  
و يُلاحظ من خلال مقارنة هذه العقوبة مع العقوبات المقررة لجرائم الرشوة في القطاع

<sup>1</sup> المواد 25 و 28 من القانون رقم 06-01، المصدر السابق.

العام أنها أخف نسبياً، بالنظر إلى أن المساس بالمرافق العامة يشكل خطورة أوسع نطاقاً، لا تقتصر آثاره على الأفراد، بل تطل مصالح المجتمع بأكمله.

### ثانياً : العقوبات التكميلية

تُعد العقوبات التكميلية نوعاً من العقوبات التي تُلحق بالعقوبات الأصلية، سواء كان تطبيقها وجوبياً أو جوازياً. و في هذا السياق، نص المشرع الجزائري في أحكام قانون مكافحة الفساد على أنه في حال الإدانة بارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها ضمن هذا النص التشريعي، يجوز للهيئة القضائية أن تقضي ضد الجاني بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المقررة في قانون العقوبات<sup>1</sup>، كما يجوز الحكم بأحد العقوبات التكميلية الواردة بالقانون رقم 06-01، و تتمثل هذه العقوبات فيما يلي.

#### أ-العقوبات التكميلية المقررة في قانون العقوبات :

- الحجر القانوني.
- الحرمان من الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية.
- تحديد الإقامة.
- المنع من الإقامة.
- المصادرة الجزئية للأموال.
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.
- إغلاق المؤسسة.
- الإقصاء من الصفقات العمومية.
- المنع من اصدار الشيكات أو بطاقات الدفع.
- سحب جواز السفر.

<sup>1</sup> المادة 50 من القانون رقم 06-01، المصدر السابق.

-تعليق أو سحب أو إلغاء رخصة السياقة.

-نشر حكم أو قرار الإدانة و تعليقه<sup>1</sup>.

## ب-العقوبات التكميلية المقررة في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته :

1.الحجز و التجميد : يُقصد بتدابير الحجز والتجميد فرض حظر مؤقت على التصرف في الممتلكات أو إدارتها أو استبدالها أو نقلها أو السيطرة عليها، و ذلك بموجب أمر صادر عن جهة قضائية مختصة<sup>2</sup>.

2.مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة : يخوّل للجهة القضائية صلاحية الأمر بمصادرة العائدات المتحصلة من جرائم الفساد شريطة مراعاة حقوق الأطراف من ذوي النية الحسنة، بما في ذلك إمكانية استرجاع الأرصدة الخاصة بهم<sup>3</sup>.

3.رد ما تم اختلاسه : يجوز للمحكمة الأمر بردّ الأموال المختلصة أو ما يعادلها من منافع أو أرباح غير مشروعة، و ذلك لفائدة المتضررين، دونما اعتبار لإنتقال تلك العوائد إلى أقارب الجاني من أصول أو فروع أو إخوة، و دون التفريق بين ما إذا كانت الأموال ما تزال في شكلها الأصلي أو حوّلت إلى مكاسب أخرى<sup>4</sup>.

4.إبطال العقود و الصفقات و البراءات و الامتيازات : يمكن للقضاء الجزائي التصريح ببطلان العقود أو الصفقات أو البراءات أو الامتيازات أو التراخيص التي تم الحصول عليها نتيجة ارتكاب جرائم فساد، و على رأسها جريمة الرشوة، مع ترتيب الأثر القانوني المترتب عن ذلك، و المتمثل في انعدام الآثار الناتجة عن هذه التصرفات القانونية<sup>5</sup>.

و يُعتبر هذا الحكم سابقة في التشريع الجزائري، إذ أن القاعدة العامة تقضي بأن

<sup>1</sup> المادة 9 و ما يليها من قانون العقوبات، الأمر رقم 66-156، المعدل و المتمم بالأمر رقم 06-23، المؤرخ في 20-12-2006، الجريدة الرسمية عدد 84 لسنة 2006.

<sup>2</sup> الفقرة (د) من المادة 02 من القانون رقم 06-01، المصدر السابق.

<sup>3</sup> الفقرة الثانية من المادة 51 من القانون رقم 06-01، المصدر نفسه.

<sup>4</sup> عبدلي حمزة، مرجع سابق، ص734.

<sup>5</sup> المادة 55 من القانون رقم 06-01، المصدر اعلاه.

اختصاص الفصل في صحة العقود أو بطلانها يعود إلى القضاء المدني، و ليس إلى القضاء الجزائي<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني : عقوبات الشخص المعنوي

حرصاً على تحقيق الردع العام و الخاص في مواجهة الأشخاص المعنويين، أقر المشرع جملة من العقوبات الأصلية و التكميلية التي تُوقع عليهم عند ارتكابهم الأفعال الإجرامية، و هو ما سيتم بيانه فيما يلي.

#### أولاً : العقوبات الأصلية :

يخضع الشخص المعنوي للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، و التي تتمثل في فرض غرامة مالية تتراوح قيمتها بين مرة واحدة و خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة على جريمة الشخص الطبيعي، أي بما يعادل ما بين 1.000.000 دج و 5.000.000 دج<sup>2</sup>، و ذلك استناداً إلى الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها كعقوبة لجريمة الرشوة.

#### ثانياً : العقوبات التكميلية :

بموجب أحكام المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، المعدلة بالقانون رقم 06-23، يجوز الحكم على الشخص المعنوي بإحدى أو أكثر من العقوبات التكميلية التالية.

- حل الشخص المعنوي : يُقصد بحل الشخص المعنوي إلغاء وجوده القانوني، مما يؤدي إلى إنهاء نشاطه و زوال شخصيته، و ذلك نظراً إلى الخطر الذي يشكله على المجتمع<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية و آليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011-2012، ص 79.

<sup>2</sup> زوزو زوليخة، المرجع نفسه، ص 137.

<sup>3</sup> محي الدين بن مجبر، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية في قانون العقوبات الاقتصادي، دراسة مقارنة، مذكرة الماجستير، ديوان المطبوعات، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2006، ص 198.

-الوضع تحت الحراسة القضائية<sup>1</sup>.

-غلق المؤسسة أو أحد فروعها.

-الإقصاء من الصفقات العمومية.

-المنع من مزاوله النشاط.

-مصادرة وسيلة ارتكاب الجريم.

-نشر و تعليق حكم الإدانة<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: السياسة العقابية لمكافحة جريمة الرشوة

عمد المشرع الجزائري إلى إقرار مجموعة من التدابير العقابية التي تراوحت بين

التشديد في العقوبة كلما تعلق الأمر بفاعل يشغل منصبًا حساسًا، و بين التخفيف أو الإعفاء منها في حالات تعكس تعاون الفاعل مع السلطات المختصة. و يظهر هذا التوجه بوضوح في أحكام القانون رقم 06-01، الذي خصص مواد صريحة للتعامل مع الظروف المختلفة لإرتكاب الجريمة، و يُعدّ هذا النهج من أبرز ملامح السياسة العقابية الحديثة التي تتجاوز الطابع الجزري البحت، لاسيما في الجرائم ذات الطابع المعقد مثل جريمة الرشوة.

و بناءً على ذلك، سيتم من خلال هذا المطلب تناول أهم صور هذه السياسة العقابية،

حيث خُصص الفرع الأول لدراسة ظروف التشديد في جريمة الرشوة، في حين أن الفرع الثاني يتناول نظام الأعدار القانونية.

### الفرع الأول: ظروف التشديد في جريمة الرشوة

في إطار حرصه على صون هئية مؤسسات الدولة و تعزيز الثقة في نزاهة أجهزتها العليا، أولى المشرع اهتمامًا لمسألة تشديد العقوبة عند ارتكاب جريمة الرشوة من قبل فئات

<sup>1</sup> المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، المصدر السابق.

<sup>2</sup> المادة 16 مكرر 1 و ما يليها من قانون العقوبات، المصدر نفسه.

محددة من الموظفين العموميين. فقد نصّ المشرع على تشديد العقوبة الأصلية المقررة لهذه الجريمة لتتراوح بين عشر (10) سنوات وعشرين (20) سنة حبسًا، مع الإبقاء على مقدار الغرامة المقررة قانونًا، و ذلك متى ارتكبت الجريمة من طرف أشخاص ذوي صفة رسمية سامية أو من يشغلون مناصب ذات حساسية قانونية أو قضائية.

و تشمل هذه الفئات على وجه الخصوص: القضاة، الموظفين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، الضباط العموميين، أعضاء الهيئات المنتخبة، الأعوان والضباط التابعين للشرطة القضائية، و كذا موظفي أمانة الضبط وغيرهم ممن أسندت إليهم صلاحيات تدخل ضمن أعمال السلطة العامة أو إنفاذ القانون<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: الأعدار المخففة للعقوبة

أتاح المشرع إمكانية تخفيف العقوبة في الحالات التي لا يتحقق فيها الإعفاء التام، وذلك إذا تم التعاون مع السلطات بعد تحريك الدعوى العمومية. إذ يمكن للفاعل أو المساهم في الجريمة، إذا ما ساهم في القبض على أحد أو بعض مرتكبي الجريمة بعد مباشرة إجراءات المتابعة، أن يستفيد من تخفيض العقوبة إلى النصف، شرط أن يتم هذا التعاون قبل استنفاد جميع طرق الطعن القانونية<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: الأعدار المعفية من العقوبة

كرّس المشرع الجزائري ضمن القانون رقم 06-01، آلية الأعدار المعفية من العقوبة كوسيلة تهدف إلى تعزيز التعاون مع السلطات العامة في مجال مكافحة جرائم الفساد، لا سيما جريمة الرشوة. و تتمثل هذه الآلية في تمكين مرتكب الجريمة أو المشارك فيها من الاستفادة من الإعفاء من العقوبة، إذا بادر من تلقاء نفسه، و قبل تحريك الدعوى العمومية، بإبلاغ الجهات المختصة بوقوع الجريمة، و ساهم في تحديد هوية باقي المتورطين<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المادة 48 من القانون رقم 06-01، المصدر السابق.

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، الطبعة التاسعة عشر، دار هومة، الجزائر، 2021، ص61.

<sup>3</sup> المادة 49 من القانون رقم 06-01، المصدر اعلاه.

## خلاصة الفصل الثاني :

تمثل التدابير الردعية أحد الركائز الأساسية في التصدي لجريمة الرشوة، إذ تستهدف تفكيك البنى الإجرامية القائمة و ملاحقة مرتكبيها عبر وسائل قانونية فعالة، سواء على مستوى الإجراءات أو العقوبات.

فعلى المستوى الإجرائي، خصّ المشرع جريمة الرشوة بقواعد موضوعية و شكلية دقيقة، تبدأ من تحريك الدعوى العمومية، و تُعزز باستعمال أساليب تحرّ خاصة تراعي خصوصية الجريمة و تعقيداتها، إلى جانب تحديد الاختصاص القضائي بدقة، سواء المحلي أو النوعي، لضمان حسن سير العدالة، كما نص على أحكام قانونية مميزة تخص المشاركة، الشروع، و التقادم، بما يسد الثغرات القانونية و يضمن عدم الإفلات من العقاب.

و في ذات السياق، حدّد المشرع الجزائي عقوبات متناسبة مع طبيعة الفعل الإجرامي، سواء ارتكب من شخص طبيعي أو معنوي، مع التنصيص على ظروف التشديد، و الأعدار القانونية التي قد تخفف أو تعفي من العقوبة، تحقيقاً لمبدأ التناسب و العدالة العقابية.

## خاتمة :

تسعى الجهود القانونية في إطار مكافحة الرشوة إلى بناء منظومة متكاملة تقوم على ترسيخ مبادئ الشفافية و النزاهة، فمن الجانب الوقائي تم اعتماد تدابير تشمل تنظيم التوظيف على أساس معايير جوهرية، كما وضعت مدونات لأخلاقيات المهنة لضبط السلوك، إلى جانب فرض التصريح بالامتلاكات على الموظفين، و إنشاء هيئات رقابية متخصصة. أما من الجانب الردعي، فقد تم استحداث إجراءات فعالة للملاحقة تشمل أساليب خاصة للتحري و توسيع اختصاص بعض المحاكم لتمارس سلطتها على كامل التراب الوطني، بالإضافة إلى إقرار عقوبات تهدف إلى ردع مرتكبي الرشوة و الحد من تفشيها في المجتمع.

قد تمكنا من خلال هذا البحث استخلاص مجموعة من النتائج التي تبرز ملامح واقع التصدي لجريمة الرشوة، إلى جانب تقديم عدد من الاقتراحات الرامية إلى دعم فعالية المنظومة التشريعية و المؤسساتية.

### أولاً: النتائج

- وضع المشرع معايير موضوعية و إجرائية يجب مراعاتها للإلتحاق بالوظيفة العامة، لكن التطبيق يعاني من تدخلات و محسوبيات في الكثير من الحالات، مما يُفرغ هذه المعايير من مضمونها.

- رغم توفر مدونات سلوك للموظفين و القضاة، إلا أنها تظل في كثير من الأحيان رمزية، لعدم تفعيلها في التقييم المهني أو المساءلة.

- إتخذ المشرع الجزائري خطوة إيجابية بخصوص إجراء التصريح بالامتلاكات، حيث صار بإمكان الموظفين أن يصرحوا بامتلاكاتهم إلكترونيا، مما يواكب التطور التكنولوجي و يُسهل عملية الرقابة و يحد من التلاعب أو التأخر في التصريح.

- هيمنة الطابع المركزي على مؤسسات مكافحة تعيق الإستجابة المحلية، فبالرغم من خطورة الرشوة على المستوى المحلي (البلديات، الإدارات الجهوية)، إلا أن أغلب الآليات تظل محصورة في هياكل مركزية، مما يُضعف فعالية الردع في الميدان.
- الهيئات غير الحكومية لمكافحة الفساد لا تحظى بالدعم المؤسسي أو الحماية القانونية الكافية، الأمر الذي يحدّ من مساهمتها في كشف قضايا الرشوة رغم قربها من المواطنين و المجتمع.
- تخضع إجراءات متابعة جريمة الرشوة لإختصاص الجهات القضائية ذات الإختصاص الموسع، مما يعزز من الملاحقة الفعالة لمثل هذه الجريمة الخطيرة.
- تم اعتماد آليات خاصة للتحري و المتابعة مثل التسليم المراقب و التردد الإلكتروني، لكنها تبقى دون المأمول في غياب الدعم التقني و الموارد البشرية المؤهلة.
- لا تزال بعض المصطلحات القانونية بحاجة إلى توحيد بين قانون الوقاية من الفساد و قانون الإجراءات الجزائية، الأمر الذي يؤثر سلبا على وضوح النصوص القانونية.
- العقوبات المالية غير مرتبطة بمقدار الرشوة أو الضرر الناجم عنها بشكل دقيق، مما يجعلها أحيانا غير متناسبة مع الجريمة المرتكبة، و يُفسح المجال للمرتكبين الأغنياء بدفع الغرامة كوسيلة للهروب من السجن.

### ثانياً: الإقتراحات

- تدعيم التكوين الأخلاقي و المهني للموظفين العموميين، مع فرض معايير شفافة في التوظيف و الترقية خاصة في المناصب الحساسة.
- إعادة النظر في صياغة بعض النصوص القانونية، لاسيما تلك المتعلقة بالمصطلحات، لتوحيد المفاهيم و تسهيل التطبيق القضائي.
- تفعيل أدوات التحري و المتابعة الخاصة بطريقة أكثر عملية، و توفير الموارد التقنية و البشرية اللازمة لذلك.

-تعديل المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية لتشمل صراحة جرائم الفساد ضمن قائمة الجرائم التي يجوز فيها تمديد الإختصاص لجميع ضباط الشرطة القضائية، و ليس فقط التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد.

-تعزيز استقلالية الهيئات الرقابية الرسمية، و تمكينها من أداء دورها الرقابي دون تأثير أو تبعية لأي سلطة سواء التنفيذية أو غيرها.

-تقوية التعاون مع منظمات المجتمع المدني و منحها صفة "الشريك الرقابي"، بموجب اتفاقيات رسمية تسمح لها بالاطلاع و التبليغ و المراقبة في إطار قانوني واضح.

-إشراك المجتمع المدني و وسائل الإعلام في حملات التوعية، و تشجيع التبليغ عن جرائم الفساد و الرشوة عبر آليات قانونية تحمي المبلغين.

و في النهاية، نؤكد أن محاربة الرشوة لا يمكن أن تكون حكرًا على النصوص القانونية فقط، بل تحتاج إلى تضافر جهود الدولة و المجتمع بمختلف فئاته. فالوقاية قبل الردع، و الشفافية قبل العقاب، هي السبيل الأمثل لبناء مؤسسات نزيهة تحقق التنمية المستدامة و تكفل الحقوق.

## قائمة المصادر و المراجع :

أولا : قائمة المصادر

أ-التشريع الأساسي :

1-المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07-12-1996، المتضمن دستور الجزائر،  
الجريدة الرسمية عدد 76 لسنة 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ  
في 10-04-2002، الجريدة الرسمية عدد 25 لسنة 2002، المعدل و المتمم بموجب  
القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15-11-2008، الجريدة الرسمية عدد 63 لسنة 2008،  
المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06-03-2016، الجريدة الرسمية  
عدد 14 لسنة 2016، المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في  
30-12-2020، الجريدة الرسمية عدد 82 لسنة 2020.

ب-القوانين العضوية :

1-القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06-09-2004، المتضمن القانون الأساسي  
للقضاء، الجريدة الرسمية عدد 57 لسنة 2004.

ج-القوانين العادية :

1-القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13-02-1982، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة  
الرسمية عدد 49 لسنة 1982، المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20-  
12-2006، الجريدة الرسمية عدد 84 لسنة 2006.

2-القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10-11-2004، المتضمن قانون الإجراءات  
الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 71 لسنة 2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ  
في 22-12-2006، الجريدة الرسمية عدد 84 لسنة 2006، المعدل و المتمم بالقانون رقم  
18-06 المؤرخ في 10-06-2018، الجريدة الرسمية عدد 34 لسنة 2018.

3-القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20-02-2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،الجريدة الرسمية عدد 14 لسنة 2006،المعدل و المتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26-08-2010، الجريدة الرسمية عدد 50 لسنة 2010.

4-القانون رقم 22-08 المؤرخ في 14-05-2022، المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 32 لسنة 2022.

#### د-الأوامر :

1-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08-06-1966،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم،الجريدة الرسمية عدد 48 لسنة 1966.

2-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08-06-1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية عدد 49 لسنة 1966.

3-الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15-07-2006،المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،الجريدة الرسمية عدد 46 لسنة 2006.

4-الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30-08-2020، المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية،الجريدة الرسمية عدد 51 لسنة 2020.

#### هـ-المراسيم الرئاسية :

1-المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المؤرخ في 22-11-2006، المحدد لنموذج التصريح بالممتلكات، المعدل بالمرسوم رقم 24-215 المؤرخ في 27-06-2024، الجريدة الرسمية عدد 46 لسنة 2024.

2-المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 22-11-2006، المتعلق بكيفيات التصريح بالممتلكات، المعدل بالمرسوم رقم 24-216 المؤرخ في 27-06-2024، الجريدة الرسمية عدد 46 لسنة 2024.

3-المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08-12-2011، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفيات سيره،الجريدة الرسمية عدد 68،سنة 2011،المعدل

و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 14-209، المؤرخ في 31-06-2014، الجريدة الرسمية عدد 46 لسنة 2014، المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 23-69، المؤرخ في 07-04-2023، الجريدة الرسمية عدد 9 لسنة 2023.

**و-المراسيم التنفيذية :**

1-المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05-10-2006،المتضمن تحديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق،الجريدة الرسمية عدد 63 لسنة 2006.

**ز-القرارات التنظيمية :**

1-قرار مؤرخ في 10-02-2013، يحدد التنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد، الجريدة الرسمية عدد 32 لسنة 2013.

**ح-التعليمات :**

1-التعليمة الرئاسية رقم 03 المؤرخة في 13-12-2009، بشأن وجوب تحيين إجراء التصريح بالممتلكات و تفعيل مكافحة الفساد.

**ط-المداولات :**

1-مداولة المجلس الأعلى للقضاء حول مدونة أخلاقيات مهنة القضاء، الجريدة الرسمية عدد 17، الصادرة بتاريخ 14-03-2007.

**ثانيا : قائمة المراجع باللغة العربية**

**أ-الكتب العامة :**

1-حمد أنس قاسم جعفر، مبادئ الوظيفة العامة وتطبيقها على التشريع الجزائري، مطبعة إخوان مورافتلى، القاهرة، 1982.

2-سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، 2007.

- 3- عبد الله أوهابيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2004.
- 4- فاطمة الزهراء جدو، ايمان العيداني، سلطنة سكفالي، النظام القانوني للتوظيف العامة وفقا للأمر رقم 03-06 المتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومية، سلسلة مباحث في القانون، دار بلقيس، الجزائر، 2019.
- 5- محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2012.
- 6- محمد يوسف المعداوي، دراسة الوظيفة العامة في النظم المقارنة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988..

#### ب-الكتب الخاصة :

- 1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، الطبعة 19، دار هومة، الجزائر، 2021.
- 2- سعد عبد العزيز، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، الطبعة الخامسة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

#### ج-الرسائل العلمية :

##### 1-رسائل الدكتوراه:

1. حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013.
2. مسعودة صرياك، طرق الوقاية من الفساد و أساليب مكافحته، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، 2022-2023.

3. سماحي براهيم، الحماية الإجرائية للوظيفة العامة-دراسة مقارنة-أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص حقوق، فرع التجريم في الصفقات العمومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2019-2020.

## 2-مذكرات الماجستير:

1. زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية و إليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011-2012.

2. محي الدين بن مجبر، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية في قانون العقوبات الاقتصادي، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، ديوان المطبوعات، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2006.

3. مليكة بكوش، جريمة الإختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2013.

4. عبد الحميد حسياني، أهمية الانتقال للمعايير الدولية للمحاسبة والمعلومة المالية كإطار تفعيل حوكمة المؤسسات، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، تخصص محاسبة وتدقيق كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة الجزائر 3، سنة 2010.

5. عثمانى فاطمة، التصريح بالامتلاك كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية في الدولة، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، مدرسة الدكتوراه القانون الأساسي والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011.

## 3-مذكرات الماستر:

1. بوتى فتيحة، بومنصورة نورة، مدى فعالية رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانون الوقاية من الفساد، مذكرة ماستر، قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

**د-المقالات العلمية:**

- 1-أحسن غربي، السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الأبحاث، المجلد 6، العدد 1، تاريخ النشر 2021.
- 2-بوطبة مراد، التصريح بالامتلاكات:آلية فعالة للوقاية من الفساد أم مجرد إجراء شكلي، مجلة صوت القانون، المجلد 6، العدد 2، تاريخ النشر 2019.
- 3-شامي أحمد، بن شنوف فيروز، الوقاية من ظاهرة الفساد في الجزائر: أي دور للتصريح بالامتلاكات؟، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 7، العدد 1، تاريخ النشر 2020.
- 4-شويرف يوسف، التسرب كأسلوب للتحري و التحقيق و الاثبات، مجلة المستقبل، مدرسة الشرطة طيبي العربي،سيدي بلعباس،2007.
- 5-عبدلي حمزة، خصوصية إجراءات المتابعة وتوقيع الجزاء في جرائم الفساد، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، نشرت في 25-01-2022.
- 6-عثمان حويذق، محمد لمين سلخ،"النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة العلوم القانونية والسياسية،المجلد 3،العدد 1 ، 2022.
- 7-عكوش فتحي، شويرب جيلالي،"دور الشبكة الجزائرية للشفافية "تراكم" في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد 8، العدد 1، مارس 2024.
- 8-فاطمة الزهرة عكو، فعالية دور السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته بعد صدور القانون 22-08، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، المجلد 08، العدد 02، 2022.

**ه-المؤتمرات العلمية:**

- 1-جميلة فار،"واقع و رهانات الهيئة الوطنية والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد"، مداخلة في الملتقى الدولي الخامس عشر حول الفساد و آليات مكافحته في الدول المغاربية،

المنعقد يومي 13/14 أفريل 2015، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

#### و-المحاضرات العلمية:

1-مباركي دليلة، محاضرات في مقياس قانون الوقاية من الفساد، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الدراسية 2024-2025.

#### ز-المواقع الإلكترونية:

1-الأمم المتحدة، الجمعية العامة، القرار رقم 59-51،

<https://undocs.org/ar/A/RES/51/59>

2-وكالة الأنباء الجزائرية،

<https://www.aps.dz/ar/algerie/66626-2019-02-06-14-40-51>

3-الجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد،

<https://arab.org/ar/directory/association-algerienne-de-lutte-contre-la-corruption>

#### ثالثا: قائمة المراجع باللغة الأجنبية

##### 1-Articles et Revues

1- Amnesty International, “Algérie: un militant anti-corruption arrêté”, [amnesty.org](https://www.amnesty.org).

2- Transparency International, “Corruption Perceptions Index 2024: Algeria”, available at: [transparency.org](https://www.transparency.org).

3- “La loi sur la corruption doit être amendée”, L’Expression, [lexpressiondz.com](https://www.lexpressiondz.com).

## الفهرس :

الصفحة	العنوان
1	مقدمة.....
5	الفصل الأول : التدابير الوقائية لمكافحة جريمة الرشوة.....
6	المبحث الأول : ضمانات النزاهة و الشفافية في الوظيفة العمومية.....
6	المطلب الأول : مبادئ التوظيف في القطاع العام.....
7	الفرع الأول : المعايير الموضوعية للإلتحاق بالوظيفة العامة.....
11	الفرع الثاني : المعايير الإجرائية للإلتحاق بالوظيفة العامة.....
12	المطلب الثاني : مدونات أخلاقيات المهنة.....
13	الفرع الأول : المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين.....
14	الفرع الثاني : مدونة أخلاقيات مهنة القضاء.....
15	المطلب الثالث : آلية التصريح بالممتلكات.....
16	الفرع الأول : الفئات المعنية بواجب التصريح.....
17	الفرع الثاني : الجهات المختصة بإستلام التصريح.....
18	الفرع الثالث : محتوى التصريح بالممتلكات.....
20	المبحث الثاني : هيئات مكافحة الفساد المستحدثة للوقاية من جريمة الرشوة...
20	المطلب الأول : هيئات مكافحة الرسمية(الحكومية).....
21	الفرع الأول : السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته.....

25	الفرع الثاني : الديوان المركزي لقمع الفساد.....
30	المطلب الثاني : هيئات مكافحة غير الرسمية(غير الحكومية).....
30	الفرع الأول : الجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد.....
31	الفرع الثاني : الشبكة الجزائرية للشفافية "تراكم" .....
32	الفرع الثالث : منظمة الشفافية العالمية-فرع الجزائر.....
33	خلاصة الفصل الأول.....
34	الفصل الثاني : التدابير الردعية لمكافحة جريمة الرشوة.....
35	المبحث الأول : الأحكام الإجرائية المتعلقة بجريمة الرشوة.....
35	المطلب الأول : إجراءات المتابعة الجزائرية لجريمة الرشوة.....
35	الفرع الأول : تحريك الدعوى العمومية.....
36	الفرع الثاني : أساليب التحري الخاصة.....
41	المطلب الثاني : الإختصاص القضائي في جريمة الرشوة.....
42	الفرع الأول : الجهات القضائية ذات الإختصاص الموسع.....
44	الفرع الثاني : القطب الجزائري الوطني الإقتصادي و المالي.....
46	المطلب الثالث : أحكام مختلفة لمتابعة جريمة الرشوة.....
46	الفرع الأول : أحكام الشروع.....
47	الفرع الثاني : أحكام المشاركة.....
48	الفرع الثالث : أحكام التقادم.....
49	المبحث الثاني : العقوبات المقررة لجريمة الرشوة.....

49	المطلب الأول : العقوبات المحددة لمختلف أنواع الرشوة.....
49	الفرع الأول : عقوبات الشخص الطبيعي.....
53	الفرع الثاني : عقوبات الشخص المعنوي.....
54	المطلب الثاني : السياسة العقابية لمكافحة جريمة الرشوة.....
54	الفرع الأول : ظروف التشديد في جريمة الرشوة.....
55	الفرع الثاني : الأعذار المخففة من العقوبة.....
55	الفرع الثالث : الأعذار المعفية من العقوبة.....
56	خلاصة الفصل الثاني.....
57	خاتمة.....
60	قائمة المصادر و المراجع.....
67	الفهرس.....
	الملخص.....

## المخلص :

تتناول هذه الدراسة جريمة الرشوة باعتبارها من أبرز مظاهر الفساد الإداري و أكثرها تهديدًا لنزاهة الوظيفة العامة و ثقة المواطنين في مؤسسات الدولة، و تركز على الإستراتيجية التي تبناها المشرع الجزائري لمواجهتها، و التي تشمل تدابير وقائية و أخرى ردعية. حُصص الفصل الأول لتحليل التدابير الوقائية، خاصة ما يتعلق بشروط التوظيف، و تنظيم الوظيفة العمومية، و دور الهيئات الرقابية. أما الفصل الثاني، فتم تخصيصه للتدابير الردعية، من خلال دراسة إجراءات المتابعة القضائية و العقوبات المقررة في قانون العقوبات و قانون الوقاية من الفساد. و على الرغم من استحداث هذه التدابير، فإن استمرار نقشي الظاهرة يثير التساؤل حول مدى فعاليتها في الوقاية من الرشوة و ملاحقة مرتكبيها و معاقبتهم، حيث تسعى هذه الدراسة إلى تقييم مدى نجاعة المنظومة القانونية في الحد من انتشار الرشوة، و تعزيز مبادئ الشفافية و المساءلة في تسيير الشأن العام.

**الكلمات المفتاحية:** جريمة الرشوة، الفساد الإداري، مكافحة الفساد، التدابير الوقائية، التدابير الردعية.

**Abstract :**

This study addresses the crime of bribery as one of the most prominent forms of administrative corruption, posing a serious threat to the integrity of public service and citizens' trust in state institutions. It focuses on the strategy adopted by the Algerian legislator to combat bribery, which includes both preventive and punitive measures. The first chapter analyzes preventive measures, particularly employment regulations, civil service organization, and the role of oversight bodies. The second chapter examines the punitive measures, including judicial procedures and sanctions provided under the Penal Code and the Anti-Corruption Law. Despite the introduction of legal measures, the persistence of bribery raises the question of the effectiveness of these measures in preventing, prosecuting, and punishing offenders. This study aims to assess the efficiency of the legal and administrative framework in curbing bribery and reinforcing transparency and accountability in public governance.

**Keywords:** Bribery, administrative corruption, anti-corruption, preventive measures, punitive measures.